

# الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده

الكتور محمد عمارة



الإسلام والمهارة  
في رأي الإمام محمد عبده

الناشر :	دار الرشاد
العنوان :	١٤ شارع جواد حسنى، القاهرة
تليفون :	٢٩٢٤٦٠٥، ٢٩٩٢٦١٥
رقم الإيداع :	٩٧ / ٢٨٢٣
التسجيل الدولى :	977 - 5324 - 38 - 6
طبع :	عربية للطباعة والنشر
العنوان :	١٠٧ ش السلام، أرض اللواء، المهندسين
تليفون :	٣٠٣١٠٤٣، ٣٠٣٦٠٩٨
مكتب الجمع :	أرمس للكمبيوتر
العنوان :	٣٢ ش على عبد اللطيف، مجلس الشعب
تليفون :	٣٥٦٤٤٠٤
<b>جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة</b>	
الطبعة الخامسة :	١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، الأولى للدار،
خطوط الغلاف :	محمد حمام
تصميم الغلاف :	محمد فايد

# الإسلام والمرأة

في رأي الإمام محمد بن عبد

الكنز محمد عمار



## هذه الطبعة الجديدة

بعض الناس يشككون في أن للمرأة المسلمة والشرقية « قضية » تعاني من آثارها السلبية .. الأمر الذي يستوجب النضال لتحريرها من هذه السلبيات ! .

لكن الأدلة كثيرة على وجود هذه « القضية » .. ومن ثم فلا بد من عرض « واقع » حياة المرأة ومكانها في المجتمع على المبادئ الأصيلة والجوهرية في الإسلام ، الذي يمثل المحور الأول والمكون الأساسي لقسمات حضارتنا العربية الإسلامية .. تلك الحضارة التي لا بد لتطور المرأة في مجتمعاتنا أن يكون محكوماً بما بها من قيم أصيلة وسمات تمتاز بها عن غيرها من الحضارات ..

بل إن واحداً من الأدلة على وجود « قضية » للمرأة في مجتمعاتنا المسلمة والشرقية هو الاستقبال الذي استقبل به القراء والباحثون طبعات هذا الكتاب؟! ..

ففي سنة ١٩٧٥م صدرت طبعته الأولى .. فنفدت آلاف نسخها السبعة في وقت قصير! ..

وفي سنة ١٩٧٩م صدرت طبعته الثانية .. فنفدت آلاف نسخها الإحدى عشرة في أيام! ..

وكذلك كان الحال مع طبعتي ١٩٨٠م و ١٩٨٥م فكان ذلك الاستقبال واحداً من الأدلة على أن للقضية التي يعالجها هذا الكتاب مكاناً حساساً في وجدان الأمة ، وعلى أنها إحدى « المشكلات » التي تطلب الحل الذي يسهم في ترقى المجتمع وتحريير الإنسانية فيه .. كجزء من تحريير الأمة . رجالاً ونساءً .. !

لكن هناك الكثير من الدراسات التي تعالج قضية المرأة ، بل وتعرض لموقف « الإسلام » من هذه القضية .. ومع ذلك فهي لا تحظى بما حظى به هذا الكتاب من استقبال طيب ، ولافت للنظر ، من الباحثين والقراء ؟! .. وهنا تأتي خصوصية الفكر الذي يقدمه هذا الكتاب ! ..

فليست « البدع » و « الخرافات » و « الإضافات » التي تراكمت على الفكر الإسلامى فى عصور الانحطاط المظلمة ، والتي حسبها البعض « إسلاماً » أو من « الإسلام » على حين هي فكر « عصر الحريم » .. ليست تلك « البدع والخرافات والإضافات » هو ما يقدمه هذا الكتاب ، زاعماً أنه رأى الإسلام فى قضية المرأة ! ..

وليست تصورات أسلاف مضوا لعصور مضت هو ما يخلع عليه هذا الكتاب قدسية الإسلام ، الصالح لكل زمان ومكان ! ..

وإنما هو رأى مدرسة التجديد الإسلامى الحديثة ، المسلحة بالعقلانية المستنيرة ، عندما تبحث فى أصول الفكر الإسلامى الجوهرية والنقية عن مكان

المرأة من الرجل ، ومركزها فى المجتمع .. هو ما يقدمه للباحثين والقراء هذا الكتاب ! ..

فهو صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامى الحديث ، فى قضية تشغل عقل الأمة ووجدانها ، وتمس الحياة الخاصة والعامة لكل إنسان !  
ولتلك الميزة التى يمتاز بها على كثير من الدراسات الإسلامية التى تتناول موضوعه .. كان الاستقبال المتميز الذى حظى به من الباحثين والقراء .  
ولذلك - أيضاً - كانت تلك الطبعة الجديدة - والمزيدة - التى تقدمها ،  
آملين لها أن تواصل الإسهام بالتنوير الإسلامى فى قضية محورية تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات الإنسان العربى والمسلم والشرقى فى العصر الذى نعيش فيه .

دكتور

محمد عمارة

## إهداء

قد تتعدد الآراء وتختلف الاجتهادات حول العلاج الأنسب لما تعانيه الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية من أمراض ، وما فى قوانينها من نواقص وثغرات ..

ولكن الآراء تتلاقى ، والاجتهادات تتفق على أن هناك الكثير الذى تعانى منه هذه الأسرة ، وعلى ضرورة التعديل والتغيير والتطوير لما يحكم حياتها من تشريعات .

وقد تختلف الآراء بصدد الحكم على « قيمة » و « أهمية » و « موضوعية » ما تطرحه الدوائر الفكرية المتعددة فى هذا الميدان من اجتهادات وتفسيرات ومقترحات ..

ولكن جميع الآراء تتلاقى وكل دوائر الفكر تجمع على أن فكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قد كان - ولا يزال فى عصرنا الحديث - أهم جهد فى الاجتهاد الإسلامى لأعظم عقل إسلامى وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كى يرى فيهما - بعقل المسلم المستنير - العلاج لأمراض مجتمعاتنا المعاصرة ، وأمراض الحياة الأسرية بالذات .



فإلى الذين يؤمنون بأننا بإزاء « مشكلة » ، لابد لها من « حل » ..  
وإلى الحريصين على نفي تهمة التخلف والجمود عن شريعة الإسلام ..  
وإلى الذين يبحثون عن المعنى الحقيقي لصلاحية الشرع الإسلامى للتطور  
مع الزمان والمكان ..  
وقبل كل هؤلاء :  
إلى الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية نقدم رأى الأستاذ الإمام الشيخ  
محمد عبده فى « الزواج والطلاق .. وتعدد الزوجات » .

\*\*\*

## كلمات

الامة تتكون من البيوت ( العائلات ) . فصلاحتها صلاحها .. ومن لم يكن له بيت لا تكون له امة ..

الرجل والمرأة متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والشعور والعقل ..

ولا ريب في جواز إبطال عادة تعدد الزوجات ؛ لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل .. وهذا الشرط مفقود حتماً .. فيجوز للحاكم ولعالم الدين الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ..

لا مانع من ذلك في الدين البتة ، وإنما الذى يمنع ذلك هو العادة فقط ..

ولا سبيل إلى تربية امة فشا فيها تعدد الزوجات !! ..

واعلموا : أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم !؟ .

محمد عبده

## تقعيد

على امتداد الرقعة الواسعة للعالمين العربى والإسلامى إذا ما ذكر لقب :  
(الأستاذ الإمام ) دون تعيين لواحد محدد ، انصرفت كل الأذهان إلى الشيخ  
محمد عبده ( ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م ) يحدث ذلك فى جميع الدوائر الفكرية  
ومعظم الأوساط المذهبية المنتشرة فى بلاد المسلمين . والذين اقتربوا كثيراً من  
فكر الرجل وتراثه ، وعقدوا المقارنات بين الإضافات التى قدمها للفكر  
الإسلامى وبين إضافات غيره من الذين عاصروه أو أتوا من بعده يقطعون أنه  
أهم عقل إسلامى وقف أمام القرآن والسنة فى عصرنا الحديث ، وأبرز من  
نستطيع أن نطلق عليهم لقب ( المجتهد ) منذ أن خلعت هذه الأمة عن كاهلها  
رداء العصور الوسطى على يد جمال الدين الأفغانى ( ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م )  
حتى الآن .

ولقد كانت للرجل نظرة شاملة لميادين الإصلاح التى رأى أن خوضها  
ضرورى لبعث حضارة العرب والمسلمين من جديد ، فكتب فى السياسة  
بمزاج خاص ومنطق متميز .. وتحدث عن التعليم حديثاً مفصلاً ، ووضع  
لمستوياته المختلفة اللوائح والمواد والقوانين .. وخص الأزهر وإصلاحه بعناية  
ملحوظة .. ووضع لائحة « قانونية - اجتماعية » لإصلاح القضاء .. ودرس  
مشاكل الأوقاف والمساجد ، بعقاراتها وأعيانها والبشر العاملين فيها ، وقدم

لكل ذلك المقترحات .. إلى آخر الميادين العديدة التي يثبت اهتمامه بها وجود النظرة الشاملة والمتكاملة عنده فيما يتعلق بالنهضة والإصلاح (١) ..

ولقد كانت قضية الأسرة في بلاد الشرق ، وفي مصر بالذات ، من أهم القضايا التي شغلت الرجل فأعطاهما الكثير من اهتمامه : حتى لقد أفرد لبحث مشكلاتها ، وتشخيص عيوبها واقتراح طرق الإصلاح لها العديد من الآثار الفكرية التي أبدعها على امتداد حياته الفكرية التي امتدت لأكثر من ربع قرن . فلقد كتب في ( الوقائع المصرية ) سنة ١٨٨١م عن ( حاجة الإنسان إلى الزواج ) ، وعن ( حكم الشريعة في تعدد الزوجات ) .. وعندما تولى منصب « مفتي الديار المصرية » سنة ١٨٩٩م تناول قضايا الأسرة في عدد من الفتاوى من أبرزها تلك الفتوى التي قدم فيها دراسة كاملة لموضوع تعدد الزوجات .. وفي العمل الفكري الذي ختم به حياته - وهو تفسيره للقرآن - وقف وقفة المجتهد أمام آيات الزواج ، والطلاق ، وتعدد الزوجات .. فقدم رؤية إسلامية جديدة لهذه النصوص ، وصاغ أفكاراً حول بعضها أحياناً إلى مواد قانونية .. أخذت ببعضها دول إسلامية ، وتخلفت عنها دول .. وإن كان العالم الإسلامي لا يزال - في مجموعته - متخلفاً حتى اليوم عن الموقف المتقدم والمستنير الذي وقفه الأستاذ الإمام من قضايا الأسرة عموماً وبالذات قضايا : العلاقة بين الرجل والمرأة ، والطلاق ، وتعدد الزوجات .

---

( ١ ) انظر الدراسة الشاملة التي قدمناها عن فكرة السياسي والاجتماعي في تقديمنا لأعماله الكاملة ج ١ ص ٩ - ٢٧٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م .

ويعطى لفكر الرجل فى هذا الحقل أهميته وأبعاده أنه لم ينظر إلى هذه القضايا والمشكلات نظرة جزئية تعزلها عن قضية الإصلاح العامة لعموم الأمة وإنما نظر إلى الأسرة كلبنة فى بنية الأمة ، لا بد من مداواة جراحها إذا شئنا ببناءً قومياً ينهض برسائله ويتحدى ما يحرق به من أخطار ، فهو يتحدث عن أن « الأمة تتألف من البيوت ( العائلات ) فصلاحتها صلاحها ، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة ؛ وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وأكملهما فى الفطرة بين الوالدين والأولاد ، ثم بين سائر الأقربين ، فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله ، فأى خير يرجى منه للبعاء والأبعدين ؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة ؛ لأنه لم تنفع فيه اللحمة النسبية - التى هى أقوى لحمة طبيعية تصل بين الناس - فأى لحمة بعدها تصله بغير الأهل فتجعله جزءاً منهم ، يسره ما يسرههم ويؤلمه ما يؤلمهم ، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرته عين مضرته ، وهو ما يجب على كل شخص لأتمه ؟ (١) » .

ولم تكن دراسة الأستاذ الإمام لعيوب الأسرة الشرقية والمسلمة دراسة نظرية تأملية فقط ، بل لقد استندت نظريته التأملية إلى دراسة للواقع ، استخدم فيها الإحصاء والرصد للظواهر فى بعض الأحيان ، وهو يشير إلى ذلك فى معرض حديثه عن التربية فى مصر عندما يقول : « لقد استنتجت بالاستقراء منذ كنت قاضياً فى إحدى المحاكم الجزئية أن نحو ٧٥ فى المائة

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة ج ٤ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٧٢ .

من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض .. فهل من المعقول أن يكون الفساد فى العلاقات الطبيعية إلى هذا الحد من التصرم ؟! ونساءل عن تصرم العلاقات الوطنية ؟! هل يمكن بعد أن تفقد الروابط الضرورية بين العائلات أن نبحت الروابط للجامعة الكبرى ؟! أو ليس هذا كمن يطلب الثمر من أغصان الشجر بعدما جذ أصولها وجذورها ، وقطع أوصال عروقها ، وغادرها قطع أخشاب يابسة « !!؟ .

ومن هنا كان تعبيره عن التفكك والتفسخ الذى أصاب الأسرة المصرية تعبير خبير باحث ، وهو التعبير الذى أفاض الحديث عنه كثيراً ، والذى نقدم له نموذجاً فى عبارته التى تقول : « إن الروابط الطبيعية فى الزواج والصهر وسائر أنواع القرابة صارت فى مصر أرتاً وأضعف منها فى سائر البلاد ، فمن نظر فى أحوالهم وتبين ما يجرى بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضاربات ، وما يكيد بعضهم لبعض يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن ، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين ، بل آلهتهم أهواؤهم ، وشريعتهم شهواتهم ، وأن حال المماكسة بين التجار فى السلع هى أحفظ وأضبط من حال الزواج ، وأقوى فى الصلوة من روابط الأزواج !<sup>(١)</sup> » .

والأمر الجدير بالملاحظة أن الأستاذ الإمام لم يلق تبعه هذا التفسخ العائلى والتحلل فى الروابط الأسرية على عاتق المرأة ، ولم يحملها - كما كان يصنع غيره - مسئولية ذلك وحدها ، لأنها « تثير الفتنة وتبحث عن الشهوة » .. لم

( ١ ) المصدر السابق . نفس الجزء . ص ٦٧٧ .

يصنع ذلك .. بل نراه يحمل الرجل القسط الأكبر من مسئولية الإغراق في الجرى وراء الشهوات ، فيقول : « لقد زعم بعض الناس .. أن النساء أشد شهوة من الرجال .. ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حلها وعدّها عداءً ، وهذا من نبذ الأقوال وطرحها بغير بينة ولا علم ؛ فإن الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن ، ثم يظلمونهن حتى بالتحكم في طبائعهن والحكم على شعورهن ، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد .. » (١) .

لم يقف الأستاذ الإمام هذا الموقف السطحي من المشكلة ، وإنما شخص الداء ، وحدد أن العلة كامنة في الفهم الخاطي لموقف الشريعة من علاقة الرجل بالمرأة ومن العلاقات الأسرية ، ومن سيادة ذلك التطبيق الذي يحسبه الناس إسلاماً أو مستمداً من الإسلام ، بينما هو غريب كل الغربة عن حقيقة تعاليم الإسلام .. فهو يرى أن نظرة الرجل إلى المرأة ، كما هي في الواقع ، وكما تحددها بعض القوانين التي تنظم علاقتها ، إنما تعد عودة إلى ذلك الموقف الجاهلي الذي جاء الإسلام فحرر المرأة منه وأعطاهم من الحقوق مثل ما للرجل ، فيقول : « لقد كان الناس - لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها - لا يرون للنساء شأناً في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها ، حتى علمهم الوحي ذلك ، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم ، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت

---

(١) المصدر السابق . نفس الجزء . ص ٦٢٧ .

- (العائلات) - بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال ، بل نسيت معظمه فى هذا الزمان ، وعادت إلى جهالة الجاهلية « (١) - « ومن تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمى هذا العصر إلى القرآن ومبلغ حظهم من الإسلام .. » (٢) .

أما رأى الأستاذ الإمام فى الموقف الإسلامى الحقيقى من قضايا الأسرة وعلاقات الرجل بالمرأة فلقد قدمه فى آثاره الفكرية التى عرض فيها - إجمالاً أو تفصيلاً - لموقف الشريعة من هذه القضايا الثلاث :

**أولاً :** علاقة الرجل بالمرأة ، وطبيعة الرابطة الزوجية ، وموضوع المساواة بين الجنسين .

**ثانياً :** موقف الشريعة من الطلاق ، وخاصة تقييد حق الطلاق لتلافى المضار المترتبة عليه .

**ثالثاً :** موقف الشريعة والاجتهاد الإسلامى الحديث من موضوع تعدد الزوجات .

\*\*\*

( ١ ) المصدر السابق . نفس الجزء . ص ٦٥٤ .

( ٢ ) المصدر السابق . نفس الجزء ، ص ٦٧٧ .



## المساواة بين الرجل والمرأة

عالج الأستاذ الإمام علاقات الزوج بالزوجة انطلاقاً من وجهة النظر التي ترى أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة حقيقية ، بكل ما تحمله كلمة « المساواة » من معان ، ويجب أن توضع هذه المساواة في التطبيق بمقتضى العرف الذى يتحدد بدرجة التطور التى وصلها المجتمع الذى يعيش فيه المسلمون .

وهو يعرض لهذه القضية فى تفسيره لآيات القرآن التى تحدثت عنها أو أشارت إليها ، كما يعرض للآيات التى جعلت للرجال فضلاً على النساء وقدمتهم عليهن درجة ، وجعلتهم قوامين عليهن .. يعرض لذلك فيقدم لنا رؤية جديدة حقاً ، وإضافة لفكر المجتهدين المسلمين فى العصر الحديث .

وهو يرى أن هذه المساواة التى قررها القرآن بين الرجل والمرأة إنما هى عودة بالمجتمع - وأيضاً ارتقاء به - إلى الفطرة السليمة التى جعلها الخالق «ميثاقاً» بين الجنسين ، بسببه ترك المرأة أهلها وذويها لتضع نفسها فى أحضان إنسان جديد وغريب ، فتعطيه ما لم تعطه لأحد من الأهل الذين نشأت وترعرعت فى أحضانهم .. فالمساواة عودة إلى الأصل الفطرى ، يرتقى بها الإنسان فوق الثمار المرة التى صنعها استبداد الأقوياء بالضعفاء عبر مسيرة تطور الإنسان ..

يرى الأستاذ الإمام أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل في قوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) فيتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلاً: « هذه كلمة جليلة جداً ، جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ - وسيأتى بيانه - وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهلبيهم . وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ... فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنه - : إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لى ، لهذه الآية .. وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه ؛ فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذة عبداً يستذله ويستخذه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة

(١) البقرة: ٢٢٨ .

المشتركة التي لا تكون سعيلاً إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه .

ثم يستطرد الأستاذ الإمام ليفسر لنا معنى « الدرجة » التي فضل الله بها الرجال على النساء ، فنجدها عنده تعنى القيادة التي لا بد منها لأى مجتمع ، صغيراً أم كبيراً ، أسرة أم قرية أم مدينة أم أمة ، والتي هى ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر ، فيقول : « وأما قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء ؛ ذلك أن هذه الدرجة هى درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس ؛ لأن للمجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف ؛ لتلا يعمل كل على ضد الآخر فتقسم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف « (١) .

فإذا ما عرض الأستاذ الإمام لتفسير معنى قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ وجدناه يعيد نفس المعنى : معنى أن « القيام » هو :

(١) المصدر السابق - نفس الجزء - ص ٦٣٠ - ٦٣٥ .

« الرياسة » . ولكنه يقدم لنا إضافة على جانب كبير جداً من الأهمية ، وذلك عندما يحدثنا عن أن المؤهلات « الفطرية والكسبية » التي تميز الرجل عن المرأة والتي تجعل له الحق في التأديب - الذي هو من مهام الرياسة - دونها ، إذا تحصلت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق « الرياسة » فيه دونها .

وبمعنى أكثر دقة وجرأة ووضوحاً : إن الأستاذ الإمام يقسم النساء إلى قسمين : قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة ، فلا بد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن ، وقسم بلغت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة ، ومثلهن لا سبيل للرجال عليهن في هذا المجال .. أما نص كلماته فنقول : إن « المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ، أي ملاحظته في أعماله وتربيته ..

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة البدن » .

ثم يتحدث الأستاذ الإمام عن قول الله سبحانه : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ . وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .. إلخ الآية . فيقول : إن في ذلك تقسيماً

للنساء إلى قسمين ، فالصالحات « ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب ، وإنما سلطانهم على القسم الثانى الذى بينه وبين حكمه بقوله عز وجل : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ .. « أى خروجهن عن العرف والمألوف » .. كما يقرر أن القرآن الكريم قد استخدم من وسائل التعبير ما يدل على أن «نشوز» المرأة هو أمر عارض وليس أصيلاً فيها ، وأنه ليس القاعدة ، بل الشذوذ ، فيقول : « إن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتسام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً ، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع ؛ لأنه خروج عن الأصل الذى يقوم به نظام الفطرة ، وتطيب به المعيشة ، ففى هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى فى شأنها ، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف فى معاملتها .

ثم تقدم الأستاذ الإمام خطوة أبعد فى هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هى موجهة للمرأة « الناشز » أما غيرها فلا سلطة للرجل عليها ، حتى سلطة الموعدة .. قال : « إن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح ، فضلاً عن الهجر والضرب » لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعى لذلك السلطان ، فهى ليست سلطة تابعة من كون الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وإنما من الضرورة التى تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخى الذى ميز الرجل - فى مجموع جنسه - على المرأة - فى مجموع جنسها - فى بعض الصفات الفطرية والمكتسبة .

ثم يشير إلى دلالة قول الله سبحانه في ختام الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ فيقول : « أتى بهذا بعد النهي عن البغى لأن الرجل إنما يتقى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها ، وكونه أكبر منها وأقدر ، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقى الله فيها . واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم <sup>(١)</sup> !! » .

وانطلاقاً من هذا المفهوم الذى ساوى بين المرأة والرجل يقرر الأستاذ الإمام ضرورة تعليم المرأة ، لا أمور البيت فحسب ، بل وكل ما هو ضرورى ولازم لنهضة « الأمة والملة » لا على أنه مجرد حق للمرأة ، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن يسره لها ، فيقول : إنه « إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن - إلا ما ميزهم به من الرياسة - فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فإن الإنسان - بحكم الطبع - يحترم من يراه مؤدياً عاماً بما يجب عليه عاملاً به ، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه ، وإن بدرت منه بادرة فى حقه رجع على نفسه بالملامة ، فكان زاجراً له عن مثلها .

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة ، فى العبادات والمعاملات ، كما خاطب الرجال ، وجعل لهم عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم فى آيات كثيرة ، وبأبغ النبى ﷺ

(١) المصدر السابق . ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢١١ .

المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة .

أفيجوز بعد هذا كله أن يحرم من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذو القربى وللأمة والملة؟! .. العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه ؛ إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد مسبباً للعناية بفعله والتوقى من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤدبن تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟! وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس؟! والنصف الآخر قريب من ذلك ؛ لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة؟! .

وفي قضية تعلم المرأة يثير الأستاذ الإمام قضية لا أعتقد أن أحداً من مفكرى الأديان عموماً قد سبقه إليها .. إذ الشائع بين أمثال هؤلاء المفكرين أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولاً وقبل كل شيء ، ثم بعضاً من أمور الدنيا ، يتفاوتون في تحديد مقداره ومداه .. أما الأستاذ الإمام فإنه يقول لنا إن نطاق التعليم الديني للمرأة هو نطاق محدود ، أما آفاق

تعلمها لعلوم الدنيا فإنها آفاق بلا حدود؟! ونص عبارته يقول: « إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعبادته محدود ، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا ، كأحكام المعاملات .. يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال .. فالآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة »(١) .

ولقد سبق وأشرنا إلى أن الأستاذ الإمام قد رأى في هذه المساواة بين المرأة والرجل التطبيق العملي لذلك « الميثاق » الفطري الذي عقده الفطرة على الرجل وأعطته للمرأة ، وهو يتحدث عن هذا « الميثاق » في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ، فيقول : « إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لشئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها ، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها ، تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجاً له ويكون

(١) المصدر السابق ج ٤ ، ص ٦٣١ - ٦٣٢ .

(٢) الروم : ٢١ .



زوجاً لها ، تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى . فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية ، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة ، وهذا ميثاق فطرى من أغلظ الموائيق وأشدّها إحكاماً ، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذى يحس إحساس الإنسان . فليستأمل تلك الحالة التى ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ، فعلى أى شئ تعتمد فى هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه ، والميثاق الذى توثقه به ؟ ماذا يقع فى نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجاً لفلان ؟ إن أول شئ يخطر فى بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم تسأل عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا لشيء استقر فى فطرتها - وراء الشهوة - ذلك الشئ هو عقل إلهى وشعور فطرى أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها فى أحد من الأهل ، وحنواً مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل ، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذى أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذى يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة فى هذه الحياة ، وإن لم تر من رضيت به زوجاً ، ولم تسمع له من قبل كلاماً . فهذا ما علمنا الله تعالى إياه ، وذكرنا به - وهو مركز فى أعماق

نفوسنا - بقوله : « إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً » فما هي قيمة من لا يفى بهذا الميثاق ، وما هي مكانته من الإنسانية؟! (١).

نعم .. بهذا الأفق المستنير نظر الأستاذ الإمام إلى آيات القرآن التي تحدثت أو أشارت إلى علاقة الرجل بالمرأة، ومن هذا المنطلق الفكري حدد أن مساواة القرآن بين الرجل والمرأة « تعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر » وبتصووه الكثيرة التي تناثرت في آثاره الفكرية صاغ أكثر محاولات الاجتهاد الإسلامي الحديث تقدماً في هذا المجال .

\*\*\*

---

(١) المصدر السابق، ج ٥، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

## الطلاق

### بين الإطلاق والتقييد

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التي وقف عندها أغلب الذين راموا الإصلاح في هذا الميدان عندما اكتفوا بإيراد الحديث النبوي القائل : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق »<sup>(١)</sup> ذلك أن هذا الحديث لا يؤدي إلى أكثر من جعل الطلاق وفصم عرى الحياة الزوجية أمراً مكروهاً وبغيضاً عند الله ، فهو يكره إلى الناس - وبالذات الرجل - استخدام هذا « الحق » « المباح » ولكنه لا « يقيده » .. وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام ، ويرى فيه العلاج ، هو : « تقييد » الطلاق .. والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا « الحق » مطلقاً وغير محدد بغير إرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية ، التقدم خطوة تجعل استخدام هذا « الحق » من اختصاص « القاضى » ، وذلك عن طريق تطبيق ما جاء فى القرآن الكريم خاصاً « بالتحكيم » فى النزاع الذى يهدد بالطلاق ، إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج .

وكما هى عادة الأستاذ الإمام فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامى يعالج هذه المشكلة بعد أن لمس - كباحث اجتماعى - مدى الظلم الذى يوقعه انتشار الطلاق فى حياة الأسر والعائلات ، ومن ثم حياة الأمة جمعاء ، والرجل

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

يتحدث عن هذا الظلم فيراه شر أنواع الظلم التي يوقعها إنسان بإنسان ، فيقول : « إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية ، إن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلا في الفطرة ، فإذا فسدت الفطرة فساداً أنتكث به هذا القتل ، وانقطع هذا الحبل ، فأى رجاء في الأمة بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه ؟ ! ثم إن هذا الظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة ، كما أنه مشق بطبيعته في الدنيا . وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية ، فأسرف الرجال في الطلاق ، وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع - ( دفع المال مقابل الطلاق ) - لفساد الفطرة في الزوجين ، واعتداء حدود الله من الجانبين » (١) .

وفي تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢) يعلل لماذا قال الله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ولم يقل « فإذا طلقها » فيقول : إنه سبحانه وتعالى « عبر عن الطلقة الثالثة بـ « بيان » دون « إذا » للإشعار بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقاً - ( أى لا ينبغي أن تنصم عرى الزوجية بالطلاق ) - كأنه تعالى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق مرتين ( أى لا يرضى أن يتجاوز الطلاق الرجعي إلى الطلاق البائن ) .

وهذه الآيات التي وردت في القرآن خاصة بموضوع الطلاق ، يقرر

( ١ ) المصدر السابق . ج ٤ ، ص ٦٤١ .

( ٢ ) البقرة : ٢٣٠ .

الأستاذ الإمام أن الخطاب فيها موجه إلى مجموع الأمة ، لا للفرد المكلف وحده ، ومن ثم فإن الدولة - الممثلة لمجموع الأمة - مطالبة بالتدخل والقيام على تنفيذ وتطبيق هذه الوصايا والأحكام . ففي تفسيره لقول الله سبحانه : ﴿ **فَبِإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾<sup>(١)</sup> يقول الأستاذ الإمام : « إن الخطاب في مثل هذا للأمة ، لأنها متكافلة في المصالح العامة ، وأولو الأمر هم المطالبون أولاً وبالذات بالقيام بالمصالح ، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم »<sup>(٢)</sup> . وفي تفسيره لقول الله سبحانه : ﴿ **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ يقول : إن الخطاب للأمة ، أنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة .. يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع .. والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفتى إلى أمر الله ، وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون ، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك ، ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ، ولكل مكلف حق في ذلك ؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه . قال تعالى : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى**

(١) من الآية ٢٢٩ البقرة .

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء . ص ٦٣٩ .

ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٧٨) كانوا لا يتأهون عن منكروه  
 فقلوه ليس ما كانوا يفعلون (٧٩) ﴿ (١) .

فالامة بأسرها - وفي مقدمتها الدولة الممثلة لأفرادها - مخاطبة بهذه  
 الوصايا والأحكام ، ومطالبة بالتدخل والقيام على التنفيذ ، وهذا يعنى أن  
 أمور الطلاق ليست « مسألة خاصة » بالرجل ، ولا هى شأن من شئون الأسرة  
 وحدها .

أما الحديث الذى تناول به الأستاذ الإمام موضوع « تقييد » الطلاق بشكل  
 صريح ومباشر وحاسم ، فلقد جاء فى تفسيره لآية النساء ٣٥ التى يقول فيها  
 الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا  
 مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) ﴾ ..  
 يقول الأستاذ الإمام : « الخطاب للمؤمنين ، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو  
 كل جماعة منهم ذلك ، ولذلك قال بعض المفسرين : إن الخطاب هنا موجه  
 إلى من يمكنه القيام بهذا العمل عن يمثل المسلمين - وهم الحكام - وقال  
 بعضهم : إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما ، فإن قام به  
 الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك ، وإلا وجب على من بلغه أمرهما  
 من المسلمين أن يسعى فى إصلاح ذات بينهما بذلك ( أى بالتحكيم ) ، ويعلق  
 الأستاذ الإمام على هذين الرايين فيقول : « وكلا القولين وجيه ، فالأول

(١) المصدر السابق . نفس الجزء ، ص ٦٥١ ، ٦٥٢ .

والآيتان : ٧٨ ، ٧٩ المائنة .

يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم ، والثاني يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله .. وقوله : « **إِنْ يَرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** » يشعر أنه يجب على الحكيمين ألا يدخرا وسعاً في الإصلاح ، كأنه يقول : إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة ، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان . وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما ، وهو التفريق عند تعينه ، لم يذكره حتى لا يذكر به ؛ لأنه يبغضه ، ويشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع . وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب .

وبعد أن قرر الأستاذ الإمام « وجوب » التحكيم ، وضرورة تنظيمه ، وأن الخطاب في ذلك عام يشمل الدولة التي لا يمكن تنظيم التحكيم دون تدخل منها ، بعد ذلك أخذ ينعى على المسلمين اختلافهم حول التحكيم ، هل هو « واجب » أم « مندوب » ؟ ونسيانهم تطبيقه ، حتى ولو كان مندوباً ، وما ترتب على هذا الإهمال من شيوع الفساد والانحلال في العلاقات الأسرية والمجتمعات ، يقول : « .. لكنهم اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إنه واجب ، وبعضهم : إنه مندوب . واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به ؛ لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل ، وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به ، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة ، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة ، والبيوت يدب فيها الفساد ، فيفتك بالأخلاق والآداب ، ويسرى

من الوالدين إلى الأولاد . ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ أى أنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم ، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة ، فلا يخفى عليه شئ من وسائل الإصلاح بينهما ، وإنى لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين - ( العليم والخبير ) - إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو فى الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة ، لا عن تباين فى الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين - لقربهما منهما - أن يمحصا ما علق من أسبابه فى قلوبهما ، متى حسنت النية وصحت الإرادة « (١) .

ولقد أتاحت للأستاذ الإمام الفرصة أن يقدم فكره هذا حول « التحكيم » فى صورة صياغات قانونية تقيدهم ادها الإباحة التى جرت إلى الفوضى والفساد فى هذا الميدان .. فلقد استشارته الحكومة فى بعض الحالات التى تعرض للزوجة ، فتطلب فيها الطلاق ، فصاغ قانوناً وضع به سلطة الطلاق بيد القاضى فى عدد من الحالات ، وجعل من بين هذه الحالات : حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج « كالهجر بغير سبب شرعى ، والضرب والسب بدون سبب شرعى » و « حدوث النزاع ، واشتداده مع عدم إمكان انقطاعه .. الخ .. الخ .. » وعرض هذا القانون يومئذ على شيخ الأزهر فأقره ، وبعث إلى الأستاذ الإمام برسالة إشادة وتأييد وثناء « (٢) .

(١) المصدر السابق ج ٥ ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) انظر نص هذا المشروع بقانون فى الفتوى التى سبأتى نصها ضمن نصوص الإمام عن الطلاق فى هذا الكتاب .



وعندما سأل « فرح أنطون » ( ١٨٦١ - ١٩٢٢ م ) صاحب مجلة « الجامعة »، الأستاذ الإمام عن رأى الشريعة الإسلامية فى « التحكيم » بين العمال وأصحاب الأعمال ، استطرد فى جوابه إلى « التحكيم » الذى ورد فى القرآن ، وتحدث عن « التحكيم » بين الزوج والزوجة فقط بأنه « واجب » على ولى الأمر وعلى جماعة المسلمين ، وذلك يعنى أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه إنما يلحق المجتمع الإسلامى بأسره - حكاماً ومحكومين - ذلك أن إهماله يفضى إلى « فساد فى البيوت بين الأولاد والأقارب ، ومثل هذا الفساد مما يسرى وينتشر حتى يؤذى الأمة بتمامها فى صلاتها بعضها مع بعض ، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد فى التنزيل ! »<sup>(١)</sup> .

فهو هنا قد حسم القضية لمصلحة « التحكيم » وعندما اعتبره « واجباً » على ولى الأمر فإنه قد وضع بذلك رأيه مع الذين يرون تقييد هذا الحق « بالتحكيم » وجعل « الحكيمين » و « القاضى » الذى يمثل ولى الأمر والدولة ضوابط وصمامات أمن للأسرة ترفع من سماء حياتها ذلك الشبح المخيف والخطر الذى يهدد بنيانها بالانتقاض .

\*\*\*

(١) المصدر السابق - ج ١ ، ص ٦٧٥ .

## تعدد الزوجات

أما موضوع تعدد الزوجات ، ورأى الإسلام فيه ، فلقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه في ( الوقائع المصرية ) (عددى ٧ و ٨ مارس سنة ١٨٨١ م ) وأصدر بشأنه فتوى ليس لها في الاجتهاد الإسلامى نظير فى موضوعها - عندما تولى منصب الإفتاء - وأفاض فى الحديث عنه عندما جلس بالجامع الأزهر يفسر قول الله سبحانه فى الآية ٣ من سورة النساء : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ وفى هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد .

ففى مقال ( الوقائع المصرية ) الأول يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية فى الإنسان ، ويرى التزام « الاختصاص بين الزوج والزوجة » عندما يقول : « إن سعادة الإنسان فى معيشته - بل صيانته وجوده فى هذه الدار - موقوفة على تقييد تلك الشهوة « الجنسية » بقانون يضبط استعمالها ، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها ، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة » (١) .

وعندما يعرض لرأى الشريعة الإسلامية فى تعدد الزوجات يقطع بأنها قد

(١) المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٧٠ .

علقت إباحة التعدد على شرط التحقق من العدل بينهما ، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التحقق « كما هو مشاهد » ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلق المطلوب - يقول - فى المقال الثانى من مقالات « الوقائع المصرية » : « .. قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة ، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهما ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة .. أفبعد الوعيد الشرعى ، وذلك الإلزام الدقيق الحتمى الذى لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه !! » (١) .

وبعد مقالات « الوقائع » عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية فى تفسيره للقرآن ، وفى الفتوى التى قدم فيها دراسة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه ، وما يجب أن نصنع إزاء مشاكله وآثاره على حياة الأسرة المسلمة .. ولقد قرر - فى عرضه هذا - عدة مبادئ أهمها :

١ - أن نظام تعدد الزوجات ، واعتياد هذا النظام ، ليس قسمة أصيلة من قسمة الشرق ، وليس عادة من عادات الشرقيين يتميزون بها عن الغرب والغربيين ، فإن بعض شعوب الشرق مثل « التبت » و « المغول » لا تعرف

(١) المصدر السابق - ج ٢ ، ص ٧٨ ، ٨٠ .

تعدد الزوجات ، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشعوب الغربية مثل « أَلْغولو » و « الجرمانيين » . ومن ثم فإن هذا النظام هو وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية ، وليس خاصية للشرق والشرقيين تستعصى على العلاج والتغيير والإلغاء .

٢ - وأن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود الذين امتازوا باحتكار « الرئاسة » و « الثروة » في هذه المجتمعات . ولقد دعت إليه كثرة النساء عن الرجال بسبب الحروب التي أهلكت عدداً كبيراً من الرجال - مثلما حدث للعرب في جاهليتهم - ومن ثم فإنه مرتبط بظروف معلومة ، على الناس أن يفكروا في تغييره بتغير هذه الظروف .

٣ - وأن الإسلام عندما ظهر قد اتخذ موقفاً إصلاحياً من نظام تعدد الزوجات ، فلقد كان التعدد مباحاً بلا حدود ، فجعل الإسلام له حداً لا يتعداه وهو أربع زوجات ، وطبق هذا التحديد « بأثر رجعي » عندما جعل الذين أسلموا ولهم أكثر من هذا العدد من الزوجات يتخلون عنن زاد على الأربع .. كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد .. وليس صحيحاً ما يدعيه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلي في الزوجات « وأن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً .. » وإن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم لا الإسلام وقواعده ، وذلك في عصور بعدت فيها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقي للإسلام من هذا الموضوع .

٤ - وأن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد الخروج بالناس من ظلم أشد ، وذلك عندما كانوا يتزوجون البتيمات اللاتي تحت وصايتهم طمعاً في مالهن ، فيهضمون حقوقهن .. فقال لهم الإسلام : دونكم الأخريات فتزوجوا منهن حتى أربع .. وأنه عندما أباح لهم ذلك قد اشترط لهذه الإباحة تحقق العدل المطلق بين الزوجات ، فإن ظن الرجل عدم تحقق العدل المطلق وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة .. فالموقف ليس الترغيب في التعدد ، بل التبغيض له .

٥ - ثم يصل الرجل إلى السؤال الحاسم : هل يجوز منع تعدد الزوجات ؟؟ .. ويجب عنه بالجواب الحاسم : نعم .. لأن العدل المطلق شرط لإباحة التعدد ، وتحقق هذا العدل « مفقود حتماً » .. ووجود الإنسان الذي يعدل بين الزوجات المتعددات هو أمر نادر ، لا يصح أن يقاس عليه التشريع ، كما أن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق واقع بالزوجات ، وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات مما يهز كيان الأسرة - اللبنة الأولى في المجتمع - ومن ثم فإن للحاكم - ولعالم الدين - أن يمنع تعدد الزوجات بشكل مطلق ، وذلك باستثناء حالة الضرورة القصوى ، مثل عقم المرأة مع رغبة الزوج في الإنجاب ، الذي هو الغاية الكبرى من الزواج ، عند ذلك يباح الزواج بثانية ، بعد رفع الأمر إلى القضاء الذي يختص بالتحقق من قيام الضرورة ، أى أن الزواج بثانية لا يباح إلا بحكم من القضاء .

أما النصوص الكاملة التي ضمنها الأستاذ الإمام هذه الآراء ، فهي :

**أولاً:** الفتوى التى أصدرها وهو يشغل منصب « مفتى الديار المصرية » .  
والتى نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا فى عدد مجلة « المنار » الصادر  
فى ٣ مارس سنة ١٩٢٧م ( ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ )<sup>(١)</sup> والتى يقول فى  
نهايتها :

« وأما جواز إبطال هذه العادة - أى عادة تعدد الزوجات - فلا ريب فيه . .  
أولاً : فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل ، وهذا الشرط مفقود حتماً ،  
فإن وجد واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على  
النفوس ، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال فى زوجاتهم جاز للحاكم أو  
لعالم الدين أن يمنع التعدد مطلقاً ، مراعاة للأغلب .

**وثانياً :** قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن  
من حقوقهن فى النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن  
يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

**وثالثاً :** قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم ،  
فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكرهه ، فلا يبلغ الأولاد  
أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ، ويستمر النزاع بينهم  
إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدى الظالمين ، ولهذا يجوز للحاكم أو  
لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجوارى معاً صيانة للبيوت من  
الفساد .

( ١ ) المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٩٠ - ٩٥ ( وانظر نصها الكامل فى موضعه من هذا الكتاب ) .

نعم .. ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية ، فإن الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى .

وبالجملة : فيجوز الحرج على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ، ولا مانع من ذلك في الدين البتة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط .

ثانياً : التفسير الذى ألقاه الأستاذ الإمام بالجامع الأزهر للآية القرآنية التى جاء فيها ذكر تعدد الزوجات - « آية النساء رقم ٣ » ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَوَلَّوْا ﴾ (٢) وهو التفسير الذى ألقاه فى العام الذى توفى فيه « سنة ١٩٠٥ م .. وفيه قال الأستاذ الإمام<sup>(١)</sup> :

« كان للتعدد فى صدر الإسلام فوائد ، أهمها : صلة النسب والصهر الذى تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ؛ لأن الدين كان متمكناً فى نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضررة لا يتجاوز ضررتها ، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضررة إلى ولدها ، إلى والده ، إلى سائر أقاربه .

( ١ ) المصدر السابق . ج ٥ ، ص ١٦٩-١٧١ ( وانظر نصح الكامل فى مكانه من هذا الكتاب ) .

فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة ؛ فهم لا ينكرون أن الدين نزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة .

إن إباحة تعدد الزوجات مضيقه ، قد اشترط فيها ما يصعب تحقيقه ، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج ، وأنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة » .

وبعد .. فهذه كلمات الأستاذ الإمام ، قدم بها إلى الحياة الفكرية الإسلامية - منذ نحو قرن من الزمان - صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامى العقلانى المستنير .. وهى صفحة فيها - إلى جانب الآراء والقضايا الهامة - المنهج المتقدم فى النظر إلى نصوص الفكر الإسلامى خاصة ، والفكر الدينى عموماً ، وهو المنهج الوحيد القادر على أن يجعل من هذه النصوص قوة وطاقة تساعد فى تطوير المجتمعات إلى الأمام .

كما أن فى هذه الصفحة أحد الأدلة على أن الرجل كان أبرز عقل إسلامى فى عصرنا الحديث ؛ وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله فرأى فيهما ما لم يره الكثيرون من معاصريه ، وحاول بهما أن يسهم فى تجديد وتطوير الحياة الفكرية والمادية للمسلمين خاصة وللشركيين على وجه العموم .. رحمه الله .

\*\*\*



نصوص الأئمة  
عن رأي الإسلام في :

## العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء

- فوائد المصاهرة ..

- حاجة الإنسان إلى الزواج ...

- تفسير آية : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن

بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾

- تفسير آية : ﴿ الرجال قوامون على النساء

- تفسير آية : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾

- احترام حرية المرأة في اختيار الزوج .

## فوائد المصاهرة(\*)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة تلتحم بها العائلات المتباعدة فى النسب ، وتتجدد بها صلوات الألفة والاتحاد ، فقد حرّم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أثنى من أصولها وفروعها ، كما حرّم عليه أن يتزوج بأخته أو أثنى من أصول نفسه وفروعه . وكذلك حرّم على زوجته أن تقترن بشئ من أصوله أو فروعه ، فكأنما أنزل الله كلام من الزوجين منزلة أصول نفسه وفروعه ، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساو لنفس القرابة النسبية فى الأحكام والحقوق والاحترام ، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنسانى ، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع .

فإننا قد ذكرنا فى جملنا السابقة(١) أن حكمة الزواج - كما نص عليه علماءنا - إنما هى حفظ النوع ، ووقاية الوجود البشرى من خطر الفناء والزوال ، وبيننا أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر ، وتوجههما إلى غاية واحدة وهى حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما ، وإعداد

( \* ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩ .

( ١ ) أى فى مقالات سبقت هذا المقال فى الوقائع المصرية .

جميع ما يلزم لوقايته وغمائه وإبلاغه الحد الذى يستقل عنده بالسعى فى حفظ وجوده ، ويطلب من أسباب بقاء النوع ما طلبه والده ، فمن كانت له ابنة ، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده ، وقضت سنة الله فى خلقه بأن يقترب بها شخص من الناس ، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات ، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة .

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذى هى مقترنة به ، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها مياله إلى نفسها ، ويكون عوناً له على سعادته ، لتتصل بها سعادة ابنته ، وهكذا كل من ينتسب إليها بنوع من القرابة ، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها ، فلو سعى أحد منهم فى تكدير خاطر الزوج الذى هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد فقد سعى فى تكديرها لا محالة .

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقاربها مثل تلك الواجبات ، فيلزم أن تكون المصاهرة سبباً حقيقياً فى ارتباط العائلات ، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للآخر .

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التى كنا نسميها وحشية فى الأزمنة السابقة ، ولن تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت فى الأقطار التى لم يشرفها اسم التمدن ، فلا تصاهر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد تكون به كل منهما عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المألوفات ، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين ، وعداوة تمكنت فى نفوس

جميع أفرادهما أزمنا طوالاً ، ثم ملوا مقارفة الحروب ، وكلوا من مقارعة القتال ، وطلبوا الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدله برباط المحبة إلا أن تتصاهر القبيلتان ، فتصيران كذى نسب واحد ، ويتناسى بذلك ما كان من أمر العداوة .

وهكذا كانت السنة في البلاد المتمدنة ، ولم تزل عليها إلى اليوم ، يعدون المصاهرة علاقة تامة القرابة ، حتى أن الملوك تتخذها واسطة سياسية لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى ، فانتقل أمر المصاهرة وعظم شأنها حتى غدت رابطة بين الأمم المتنافرة ، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة .

غير أن هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله - سبحانه وتعالى - في عقد الزواج والمصاهرة إنما تتوفر للإنسان ويتمتع بها إذا روعى فيه حكمته الأصلية، واتبعت فيه الأصول الشرعية ، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا ليكون ركناً من أركان سعادته وعوناً له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية ، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد الكمال ، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأنثى ، وتحلت نفوسهما بالفضائل، وعقولهما بالمعرفة الحقة ، حتى أعدوا لذة الاجتماع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلى ، أعنى التعاون والتعاقد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلى ، أعنى حفظ الذرية . فإن هذا التصوير يستدعى نظراً عاماً وتطلعاً لغاية كلية تفنى عندها جميع الغايات الجزئية ، فتوجه همه كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، وعلى ذلك تكون عزائم الأنساب والأقرباء لكل منهما ، مراعاة لغاية المحبة الرحمية عينها ، كما بيناه أولاً .

ولكن إذا كانت أهالى البلاد منصرفه العقول عن رعاية الحكم الإلهية ،  
قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذائذ الوقتية الآتية ، رأيت أسباب المودة  
تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور ، ألا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله  
من أقوى أسباب الارتباط ، وأنزلها منزلة النسب ، كيف صارت عند غالب  
الناس فى بلادنا سبباً للعداوة والتقاطع الشديد ؟ والسبب فى ذلك قصور  
التربية ونقص العقول ، فقد يتزوج الرجل من عائلة فتكون عند الزواج وقبله  
بقليل علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية ، حتى إذا مضى بعد الزواج  
آن غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات يبدو ويظهر غالباً بين أهل الزوج  
وزوجته ، فتأخذ تلك المناقشات مأخذاً من قلب الزوجة ، إما لجهلها وإما  
لسوء معاملة أهل الزوج حقيقة ، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص  
فطرتها ، وإن كان الثانى فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم . وعلى كلا  
الحالين فمتى وصل الخبر آذان أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ قلبها ،  
وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تقضى على كل  
من العائلتين المتصاهرتين بالسعى فى كيد الأخرى ونكبتها .

وهكذا لو سرت فى أطراف بلادنا - خصوصاً فى الجهات الريفية ، لا فرق  
فيها بين الأوساط وذوى الشرف - لرأيت هذه الحالة غالبية ، فكان من يريد  
المصاهرة يطلب أن يتخذ لنفسه أعداء ومباغضين !! ..

وإننا لا نتأسف فى ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من  
العداوات والمنافسات إذا بقى ضرره قاصراً على ما بينهما من المصالح

الجزئية، ولكن الضرر الكلى هو أن روح العداوة متى نفت في روع الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تعدى شرره إلى المصالح العمومية ، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب الاختصاص بالمنافع ، وانصرفت الهمم (عن وجهة حب الخير الإنسانى) فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام بما بين أعضائها من الفساد ، فتلك المنازعات الجزئية يظهر تأثيرها فى الهيئة الاجتماعية الكلية ، حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر ، واحتاج إلى التروى والتشاور فيه لتقرير ما يدفع الشر أو يجلب الخير رأيت تلك المنافسات الشخصية تحول بين الآراء والصواب ، وظهر ذلك النفور الذى ابتدأته المصاهرة يقوم مقام النفور الذى توجهه المباينة فى الجنس أو المخالفة فى المشرب .

فما لنا لا نتخذ الأسباب الطبيعية الاعتيادية التى وضعت لجمع الكلمة والتسام المتفرق وسيلة لما وضعت له ، معتبرين فى ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم ، وبأحوال الأمم المتمدنة ، أو آثار القبائل المتوحشة ، وما بالنا ضربنا صفحاً عن مراعاة وسائل الألفة والوثام ، مع أننا أشد الناس احتياجاً إليها ؟!

نعم .. هناك سبب واحد هو الذى أوجب هذا ، بل وغيره من الأمور الغير المرضية ، وهو نقص التربية العمومية ، وعدم جريانه على طريقة شرعية كاملة. وإن موضوع التربية لميدان واسع تتسابق الأقسام فيه ، وإنما - إن شاء الله - نعود إليه ، فهو الذى يليق أن تصرف إليه الأفكار وتستجلب إليه الأنظار .

## حاجة الإنسان إلى الزواج(\*)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصاعب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن ، فالآن نوفي بما وعدنا ، بادئين بتمهيد نتبعه بالمقصود فنقول :

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني المعرض للفتاء والزوال : التناسل والتوالد ، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتزان ، وتحمله على طلب الأزواج ، كسائر أنواع الحيوانات .

غير أن الإنسان يمتاز عن سائر الحيوانات بقوة مذكرة يستحضر بها ما شهدته في الماضي ، فيطلبه إن كان لذيذاً ، استحصالاً لمجرد اللذة ، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير ، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه ، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر ، وأنعم في الملبس ، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك ، فلا يسمح لأحد - بمقتضى الحرص الذي نسميه « غيرة » - أن يشاركه فيه ، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه ، حتى القتل والجرح ، وهذا بخلاف باقي الحيوانات فإنها وإن كان يغار ذكرها على أئناها

(\*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٢ ص ٦٨ - ٧١ .

وقت طلبه لها ، لكنها لحظات وتنقضى ، فإذا سافدها<sup>(١)</sup> انقضت الغيرة بانقضاء الشهوة ، والإنسان - لفكره - ليس كذلك ، بل يلزم الحرص فى جميع أحواله ؛ خوفاً على المستقبل .

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات فى جميع الأفراد البشرية ، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجمال ، وسلم من الآفات ، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستئثار به ، ويدافع الغير عنه ، لما قدمناه من الأسباب ، وزد على ذلك أن الإنسان فى حاجة إلى التعاون بالضرورة ، وهو فى فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان ، فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص ، فلو ترك الإنسان مسترسلاً مع شهوته من غير أن تقيد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها ، ويكفل سلامة نتيحتها لاختل عقد نظام الإنسان ، وفسدت أركان سعادته ، ولم يصن وجوده عن غائلة الزوال وعاديات الفناء ، وذلك من وجوه :

**الأول :** أن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال ، وأبيح لكل أنثى أن تقترب بكل زوج فى أى وقت ، لاشتعلت نار الغيرة فى أفئدة كل واحد من البشر ، وسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه ، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات .

**الثانى :** أن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها ، ودرء المكروهات عن ذاتها ، خصوصاً فى أزمئة الحمل وعقب الولادة وسنى

---

(١) جامعها .



الرضاع ، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى في القيام بحاجاتها ، والمدافعة عن حقوقها ، فتضيع وتضيع ذريتها .

**الثالث :** وهو أعم من هذا .. أن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائد طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية وعيالاً هم عالة عليه في أمور معيشتهم ، ونوال مآربهم ، يؤدي إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته ، مؤملاً فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنايته بتربيتهم إذا كبروا يعوضون عليه أتعابه السالفة ، وتسيئتهم مصيبته ، ويفرحون بثروته وسعادته ، بل لو لم تكن له زوجة وذرية تختص به ، وتعد نسبته إليها كنسبة الجسد للروح ، لما أمكنه الادخار لنفسه من قوته ، فإن ادخار العيش - الذي هو من لوازم الإنسان - موقوف على عناية الزوجات والأبناء ، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب العانى ، فهو يجتهد للإيجاد ، وهم يهتمون بحفظ الموجود ، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب ، وجُهلّت الأصول ، بل لو اختلط النسب لم تتوجه همة رجل للسعى في تربية ولد ، فيستأصل الموت أفراد النوع في أوائل أعمارهم .

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشته - بل صيانة وجوده في هذه الدار - موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها ، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها ، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة ، فيمتنع التعدي ، ثم يظهر منه التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعليها ، فيسعى كل لخير من اختص به ، حيث إن سعيه لكل

البشر غير ممكن ، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشرى ، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر ، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم ؛ لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والأعصار ، ولم تُبَحَّ للرجل أية امرأة يريد لها ، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج ، وتيقن فراغها من الحمل ، وخُلُوها عن جميع الموانع التى تخل بهذا الاختصاص ، وطلب العقد عليها ، والإجابة منها أو وليها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الأمر ، لتتكف الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصَّت برجل يقوم بحاجاتها ، ويدراً عنها أى مكروه ، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة ، ونهت عن ارتكاب أى أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلى ، الذى لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمة والمحافظة على حقوقه ، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها ، وحسن الاقتصاد فى المعيشة ، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية ، وبعبارة أظهر : ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم ، وينقلها من حطّة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء .

فتبين من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة فى الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها ، بل هى آلة لنيل الإنسان مآربه التى لا يستطيع المقام بدونها ، كبقائه فى عالم الوجود ، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجه وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك ممن ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقربانة ،

الذى يُعد من أقوى الروابط الإنسانية التى لولاها لاختل نظام الوجود الإنسانى بالمره ، كما هو ظاهر ، ولما كان التعاون على المصالح المعاشية ، والاتحاد والتآلف ، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج ، لم يُبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته ؛ لأنه يضيق تلك الفوائد ، ويقلل من الثمرات ، فضلاً عن كونه - فى نظر الأطباء - يوجب العقم وانقطاع النسل ، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين ؛ ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة ، بل لا بد أن يقع الاقتران من بيتين ، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة ، وتصيرا بالمصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه ، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل ، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب مصالح القبائل المتفرقة ، وتجعلها متجهة إلى كعبة الاتحاد والائتلاف ، فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعناء ، أما العائلة الواحدة فيكفى فى ارتباطها العلاقة النسبية .

هذا ما أنت به الشرائع ، ونطق به علماء الدين ، وأوضحه العقلاء فى حكمة الزواج والاقتران ، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة ، اقتصرنا عليه الآن وستشفعه فى صحيفة غد<sup>(١)</sup> ببيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النسوة ، وجواز مفارقتهن بالطلاق ، مع بيان ما كان عليه

(١) سيأتى المقال المشار إليه فى نصوص الأستاذ الإمام من تعدد الزوجات .

السلف الصالح فى معاشره زوجاتهم ، وما نحن عليه الآن من سوء معاشرتهن ، وعدم العدل بينهما ، وحصول ضد المقصود ، إذ يكون الزواج موجياً للعداوات وتفريق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبه الشريعة ، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبين الحق وتوضيح الصراط المستقيم .

\*\*\*

## المساواة بين الرجال والنساء

يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ( البقرة ٢٢٨ )

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول (١) :

ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها ، كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ، ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تُعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر ، وهي قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

هذه كلمة جليلة جداً جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وسيأتي بيانه ، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . ج ٤ ص ٦٣٠ . ٦٣٥ .

معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم ، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنه - : إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذة عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن ، وعينت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من

الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف ، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شئ كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً . ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك ؛ لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالمًا من الإضافات والبدع ، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي .

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيته عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا ، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا . إن أحد السائحين من الإفرنج زارني في الأزهر ، وبيننا نحن ماراً في المسجد رأى الإفرنجي بتناً مارة فيه ، فبهت وقال : ما هذا ؟ أنثى تدخل الجامع !!! فقلت له : وما وجه الغرابة في ذلك ؟ قال : إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح ، وليس عليهن عبادة !! فسينت له غلظه وفسرت له بعض الآيات فيهن . فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة ، فما بالكم بعامتهم ؟ ! .

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة ، فالواجب على الرجال - بمقتضى كفالة الرياسة - أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فإن الإنسان - بحكم الطبع - يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به ، ولا يسهل عليه أن يمتنه أو يهينه ، وإن

بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة ، فكان ذلك زاجراً له عن مثلها .

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة . وباع النبي ﷺ المؤمنات كما باع المؤمنين . وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم . وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة . أفيجوز بعد هذا كله أن يحرم من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذی القربى وللأمة والملة ؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه ؛ إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقى من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤدین تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس ؟ ! والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة .

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابها وعباداته محدود ، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمة - يختلف باختلاف الزمان والمكان



والأحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال ، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللاتقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها ؟ فيعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج ، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ؟ ألم تر أن تمرىض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء فى عصر النبى ﷺ وعصر الخلفاء - رضى الله تعالى عنهم - وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ؟ أى الأمرين أفضل فى نظر الإسلام ؟ أتمرىض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكشف مخبثات بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرىض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات من الجاهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر .

روى ابن المنذر والحاكم - وصححه - وغيرهما عن على - كرم الله تعالى وجهه - أنه قال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١) : علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم . والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً ، وزاد بعضهم هنا : العبد والأمة - وهو من أهل المكان أهولاً : عُمُرَ ، وأهل الرجل وتأهل : تزوج - وأهل الرجل : زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه ، والأصل فيه القرابة . وجمع الأهل :

(١) التحريم : ٦ .

أهلون ، وربما قيل الأهالي . وإذا كان الرجل يقى نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم ، فهو كذلك يقيهم نار الدنيا وهي المعيشة بالشقاء وعدم النظام .

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً مما عرف بالنص ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة ، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون : إن حق الرجل على المرأة ألا تمتعه من نفسها بغير عذر شرعى ، وحقها عليه النفقة والسكنى ... الخ .. وقالوا : لا يلزمها عجن ولا خبز ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه . والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة . قال فى « حاشية المقنع »<sup>(١)</sup> - بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر - : وقال أبو بكر بن أبى شيبة والجوزجاني : عليها ذلك ، واحتجاً بقضية على وفاطمة - رضى الله عنهما - فإن النبى ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت ، وعلى عَلى ما كان خارجاً من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق ، قال : وقد قال - عليه السلام - : « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أو حقها) أن تفعل ذلك » ورواه بإسناده ، قال : فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة

( ١ ) صاحب ( المقنع ) هو الفقيه الحنبلى موفق الدين عبد الله بن قدامة ( المتوفى سنة ٦٨٢هـ ) وحاشيته للقاضى علاء الدين المرادوى ( المتوفى سنة ٨٢٨هـ ) انظر ( كشف الظنون ) لحاجى خليفة . ج ٢ ص ١٨٠٩ ، ١٨١٠ .

معاشه؟ وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله. قال في «الإنصاف» (١): والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد.

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره (عليهما السلام) هو ما تقضى به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعى والكسب خارجه. وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة. وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢) - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتُّدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٣).

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في (الإنصاف) من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم، تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملهن إلا بالتكلف والجهد، ويكثرن

(١) أي كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩١هـ).

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢ من سورة المائدة.

الشكوى من تقصيرهن . ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهاءهم : إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ، ولا غسل ، ولا كنس ، ولا فرش<sup>(١)</sup> ، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد ، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك ، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع ، وهذان الأمران عدميان ، أى عدم الخروج من المنزل بغير إذن ، وعدم المعارضة بالاستمتاع ، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط ، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضاً .

وأما قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ : فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس ؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان نهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ؛ لثلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف ، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديباً ، يجوز

( ١ ) أى فرش اثاث المنزل .

( ٢ ) النساء : ٣٤ .

ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة ، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة . وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفى أو شفاء الغيظ فهو من الظلم الذى لا يجوز بحال ؛ قال عليه السلام : «كلكم راع وكلكم مسئول عن عيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها - إلى أن قال - : فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup> وسيأتى تفصيل لهذه السلطة فى سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وختم الآية عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ولذكر العزة والحكمة هنا وجهان :

أحدهما : إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم .

والثانى : جعل الرجل رئيساً عليها ، فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمة يكون منازعاً لله تعالى فى عزة سلطانه ، ومنكراً لحكمته فى أحكامه . فهى تتضمن الوعيد على المخالفة كما عهدنا من سنة القرآن .

\*\*\*

( ١ ) من حديث ابن عمر . متفق عليه .

## القوامة : تقسيم العمل

يقول الله سبحانه :

﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

( النساء : ٣٤ )

وفسرها الأستاذ الإمام فقال : (١)

المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ، أى : ملاحظته فى أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل ، وعدم مفارقتة - ولو لنحو زيارة أولى القريبى - إلا فى الأوقات والأحوال التى يأذن بها الرجل ويرضى .

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولو قال

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده : ج ٥ ص ٢٠٨ ، ٢١٢ .

« بما فضلهم عليهن » أو قال : « بتفضيلهم عليهن » لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد ، وإنما الحكمة فى هذا التعبير هى عين الحكمة فى قوله : ﴿ وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهى إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ؛ فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن .

وما به الفضل قسمان : فطرى ، وكسبى ، فالفطرى هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل ، وأتم وأجمل ، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول : إن الرجل أجمل من المرأة ، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقه وكمالها ، وما الإنسان فى جسمه الحى إلا نوع من أنواع الحيوان ، فنظام الخلقه فيها واحد ، وإنما ترى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها ، كما ترون فى الديك والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والأسد واللبوة . ومن كمال خلقه الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ، ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقه ، ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحية ، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقه قوة العقل وصحة النظر فى مبادئ الأمور وغاياتها . ومن أمثال الأطباء والعلماء : « العقل السليم فى الجسم السليم » .. ويتبع ذلك الكمال فى الأعمال الكسبية ، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف فى الأمور .

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ :

( ١ ) الآية ٣٢ سورة النساء .

الغيب هنا : هو ما يستحى من إظهاره . أى : حافظات لكل ما هو خاص  
بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شئ مما هو خاص  
بالزوج .

إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شئ من سلطان التأديب ،  
وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذى بينه وبين حكمه بقوله عز وجل :  
﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ  
وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ النشوز فى الأصل بمعنى الارتفاع ، فالمرأة التى تخرج عن  
حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترفعت  
أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة فى التعامل ، فتكون كالناشر من  
الأرض الذى خرج عن الاستواء . وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه  
فقط ، وبعضهم بالعلم به . ولكن يقال : لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ  
الخوف ؟ . أو : لم لم يقل واللاتى ينشزن ؟ لا جرم أن فى تعبير القرآن حكمة  
لطيفة وهى : أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة  
محبة ومودة وتراض والتتام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل  
على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً . بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من  
شأنه ألا يقع لأنه خرج عن الأصل الذى يقوم به نظام الفطرة ، وتطيب به  
المعيشة . ففى هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى فى شأنها  
وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف فى معاملتها ،  
حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية



فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها ، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله - عز وجل - وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالشباب الحسنة والحلى . والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته . وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها . وذهب بعض المفسرين - ومنهم ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> - أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها ، بمعنى إعراضه عنها ، وقالوا : إن معنى «واهجروهن» قيدوهن ، من هجر البعير : إذا شده بالهجار - وهو القيد الذي يقيد به - وليس هذا الذي قالوه بشئ ، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن ، فإن منهن من تحب زوجها ، ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه ، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها .

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه . وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن ، فيجب الاستغناء عن الضرب ؛ فلكل حال حكم يناسبها في

(١) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري . ج ٨ ص ٢٩٨ - ٣١٨ .

الشرع . ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن .  
وإسآكهن بمعروف ، أو تسريجهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء  
كثيرة جداً .

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أى : إن أطعنكم بواحدة من  
هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها ، فابدأوا بما بدأ الله به من  
الوعظ ، فإن لم يُفد فليهجر ، فإذا لم يفد فليضرب . فإذا لم يفد هذا أيضاً  
يلجأ إلى التحكيم . ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى  
الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾

أتى بهذا بعد النهى عن البغى لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه فى  
نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبرياته  
وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقى الله فيها . واعلموا أن الرجال الذين  
يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم ! .

\*\*\*

## ميثاق الضرة بين الزوجين

ويقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَانٌ فَحَدِّثُوا إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) ﴾

( النساء : ١٩ - ٢١ )

ولقد فسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال (١) :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ :

كانت العرب تحتقر النساء وتعدهن من قبيل المتاع والعروض ، حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله ، فحرم الله هذا العمل من أعمال الجاهلية ، ولفظ « الكره » هنا ليس قيئداً وإنما هو بيان للواقع

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٤ .

الذى كانوا عليه ، فإنهم كانوا يرثونهن بغير رضاهن ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ .. ليس معنى العضل هنا ما قاله المفسر ( الجلال ) من أنه المنع من زواج الغير<sup>(١)</sup> ، بل معناه : لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهن ليكرهنكم ويضطرن إلى الافتداء منكم ؛ فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم حسنهما ويزوجون من لا تعجبهم أو يمسكونها حتى تفتدى بما كانت ورثت من قريب الوارث ، أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه ، أو المجموع من هذا وذاك ، وربما كلفوها الزيادة إن علموا أنها تستطيعها وذلك هو العضل المحرم هنا .

﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ :

روى عن بعض مفسرى السلف أن الفاحشة هنا هى الزنا ، وعن بعضهم أنها النشوز ، وعن بعضهم أنها الفحش بالقول ،<sup>(٢)</sup> والواجب عدم تعيينها وتخصيصها بأحد هذه الأمور ، بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضاً فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس ، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينة أى ظاهرة فاضحة لصاحبها ، وإنما اشترط هذا القيد لئلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة واللمم ، أو بمجرد سوء الظن والتهم ؛ فمن الرجال الغيور السئ الظن الذى يؤاخذ المرأة بالهفوة فيعدها فاحشة ، وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاه

( ١ ) تفسير الجلالين ص ٨٢ .. لأن ( الجلال ) هو جلال الدين السيوطى .

( ٢ ) انظر تفسير النسفى ، ج ١ ص ١٦٦ ، وتفسير البيضاوى ، ص ١٣٢ وتفسير الجلالين ص ٨٢ .

من صداق أو غيره ، فعلم منه أن المضارة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى . وإنما أبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة ؛ لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بفحش من القول أو الفعل ليملها ويسأم معاشرتها فيطلقها ، فتأخذ ما كان آتاهم وتتزوج آخر تتمتع معه بمال الأول ، وربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالأول ، وإذا علم النساء أن العضل والتضييق بيد الرجال مما أبيح لهم إذا هن أهنهن بارتكاب الفاحشة المبينة فإن ذلك يكفهن عن ارتكابها والاحتياط بها على أرذل الكسب .

### ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره ، وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس .

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ :

إن ذكر إرادة الاستبدال مبنى على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطاً لعدم حل أخذ شيء من مال المرأة ، فإذا طلقها وهو لا يريد تزوج غيرها وإنما كره عسرتها أو اختار الوحدة وعدم التقيد بالنساء أو غير ذلك فإنه لا يحل له أخذ شيء من مالها كما يعلم من اشتراط الإتيان بفاحشة مبينة .

### ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾

نكتة التعبير بقوله : ( بعضكم إلى بعض ) - أي مع كون الظاهر أن يقول : وقد أفضيتم إليهن أو أفضى أحدكم إلى الآخر - هي الإشارة إلى كون كل

واحد من الزوجين بمنزلة جزء من الآخر وبعضه المتمم لوجوده ، فكأن بعض الحقيقة منفصل عن بعضها الآخر فوصل إليه بهذا الإفضاء واتحد به .

ثم قال : ﴿ وَأَخَذَنَّا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

إن هذا الميثاق الذى أخذه النساء من الرجال لابد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء فى كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هى أقوى ما تعتمد عليه المرأة فى ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى فى هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالاتصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجاً له ويكون زوجاً لها ، تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربى . فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة ، وهذا ميثاق فطرى من أغلظ الموائيق وأشدّها إحكاماً ، إنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذى يحس إحساس الإنسان ، فليتأمل تلك الحالة التى ينشئها الله تعالى بين الرجل وامراته يجد أن المرأة أضعف من الرجل ، وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ،

(١) الروم : ٢١ .

فعلى أى شىء تعتمد فى هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه والميثاق الذى توثقه به ؟

ماذا يقع فى نفس المرأة إذا قبل لها : إنك ستكونين زوجاً لفلان ؟ إن أول شىء يخطر فى بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم تسأل عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا شىء استقر فى فطرتها وراء الشهوة ، ذلك الشىء هو عقل إلهى وشعور فطرى أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعدها من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها فى أحد من الأهل ، وحنواً مخصوصاً لا تجده له موضعاً إلا البعل .

فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذى أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذى يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة فى هذه الحياة وإن لم تر من رضيت به زوجاً ، ولم تسمع له من قبل كلاماً .

فهذا ما علمنا الله تعالى إياه وذكرنا به - وهو مركز فى أعماق نفوسنا - بقوله : إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً ، فما هى قيمة من لا يفنى بهذا الميثاق وما هى مكانته من الإنسانية ؟ ! .

\*\*\*

## احترام حرية المرأة في اختيار الزوج

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٢)

( البقرة : ٢٣٢ )

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول (١) :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الأجل : آخر المدة المضروبة ، والمراد به انقضاء العدة لا قربها كما في الآية التي قبلها . قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، ذلك أن الإمساك بمعروف والتسريح بمعروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة ؛ لأن انقضاءها إمضاء للتسريح ، لا محل معه للتخيير ، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها ، والنهي عن العضل في هذه الآية يقتضى أن المراد ببلوغ الأجل انقضاؤه ، إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة .

( ١ ) الاعمال الكاملة للإمام محمد عبده . ج ٤ : ص ٦٥٠ - ٦٥٥ .



﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ : حكم جديد غير الأحكام السابقة هو تحريم العضل ، أى منع المرأة من الزواج ، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال فى تزويج النساء ؛ إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها ، فقد يزوجها بمن تكره ويمنعها ممن تحب لمحض الهوى . وقال المفسرون : إن الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك : يتحكم الرجل بمطلقة فيمنعها أن تتزوج أنفة وكبراً أن يرى امرأته تحت غيره ، فكان يصد عنها الأزواج بضروب من الصد والمنع ، كما كان يراجعها فى آخر العدة لأجل العضل ، وقد أثبت الإسلام الولاية للأقربين وحرّم العضل ، وهو المنع من الزواج ، وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنها ، فجمع بين المصلحتين .

وقد اختلف المفسرون فى الخطاب هنا ، فقيل : هو للأزواج ، أى : لا تعضلوا مطلقاتكم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة أن ينكحن أزواجهن . واضطر أصحاب هذا القول إلى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجاً ، وقيل : هو للأزواج والأولياء على التوزيع ، وقالوا : لا بأس بالتفكيك فى الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه . وقيل : للأولياء ، واستدلوا بما ورد فى سبب نزول الآية فى الصحيح : أخرج البخارى وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث « معقل بن يسار » قال : كان لى أخت ، فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة . فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يالكع ، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟! والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة

تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها ، فأنزل الله هذه الآية ( قال ) : ففِيَّ نَزَلَتْ ، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . وفي لفظ: فلما سمعها معقل قال : سمعاً لربي وطاعة . ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك . وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية .

ومن هنا تعرف خطأ من قال إن إسناد النكاح إلى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح ، فإن هذا الإسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها وليها . كانوا يقولون : نكحت فلانة فلاناً كما يقولون حتى الآن : تزوجت فلانة بفلان . وإنما يكون العاقد وليها . ولم تكن أخت معقل حاولت أن تعقد على زوجها فمنعها ، وإنما طلبها الزوج منه فامتنع أن ينكحها إياها فصدق عليه أنه منعها أن تنكح زوجها ، ونزلت فيه الآية - وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالإمام الشافعي - بهذا المعنى .

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري وهو أنه للأمة ؛ لأنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة ، كأنه يقول : ( يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن ) أي : لا تمنعهن من الزواج . وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع . وتقدم لهذا الخطاب نظائر ، ومنها خطاب بنى إسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آبائهم في زمن موسى وما بعده مسنداً إليهم ، والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفى إلى أمر الله ، وأنهم

إذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون ، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا  
 وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق  
 والمصلحة ، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير ، فيكثر الشر والمنكر في  
 الأمة فتهلك ؛ ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ، ولكل  
 مكلف حق في ذلك ؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه . قال تعالى :  
 ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ  
 بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا  
 يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾ (١) .

ثم قال : ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى : إذا تراضى مريدو  
 الزوج من الرجال والنساء . بأن رضى كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً .  
 وقوله : ( بينهم ) يشعر بأن لا نُكْرَ في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها  
 ويتفق معها على الزوج بها ، ويحرم حيثئذ عضلها ، أى امتناع الولي أن  
 يزوجهما منه ، إذا كان ذلك التراضى فى الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة ، بأن لا  
 يكون هناك محرم ولا شئ يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها ، وقد  
 استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفء غير محرم ، كأن تريد  
 الشريفة فى قومها أن تزوج برجل خسيس يلحقها منه الغضاضة ، ويمس ما  
 لقومها من الشرف والكرامة ، فينبغى أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة .  
 ويجوز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون المثل . وعندى أنه إذا أرادت

( ١ ) المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها ، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسقط للكرامة ، أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلاً إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى ، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه .

﴿ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ :

الوعظ : النصيح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل . أى : ذلك الذى تقدم من الأحكام والحدود المقررة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال فى الآخرة ، فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتخشع له قلوبهم ، ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم ، وطلباً للانتفاع به فى الدنيا ، ورجاء فى مثوبته ورضوانه فى الآخرة ، وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمعطلين والمقلدين الذين يقولون آمناً بأفواههم لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان الذى يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجدان ، فإن وعظهم به عبث لا ينفع ، وقول لا يسمع ؛ لأنهم يتبعون فى معاملة النساء أهواءهم ، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراءهم .

والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضى العمل ، وقد غفل عن هذا الأكثرون ، وقرره الأئمة المحققون ، كأنه يقول : من كان مؤمناً فلا شك أنه يتعظ بهذا ، يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن ، وتدل على أن

أحكام الدين - حتى المعاملات منها - ينبغي أن تساق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب ، لا أن تسرد سرداً جافاً كما ترى في كتب الفقه .

﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ الزكاة : النماء والبركة في الشيء ، والمشار إليه في (ذلكم) هو النهى عن عضل النساء بقبيده وشرطه ، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضله ، وأنه أظهر لأعراضهم وأنسابهم ، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم ؛ لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن ، ومفسدة لأخلاقهن ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري ؛ مَثَلٌ في نفسك حال امرأة كأخت « معقل بن يسار » تزوجت برجل عرفها وعرفته ، فأحبها وأحبته ، ثم غضب مرة وطلقها ، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل ، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحب ، واعتادت الأئس به والسكون إليه ، فعضلها وليها اتباعاً لهواه ، واعتزازاً بسلطته ، ألا يكون ذلك مضيعة لولدهما ومغواة لهما ؟ ومثل أيضاً ولياً يمنع موليته من الزواج بمن تحب ويزوجها ممن تكره اتباعاً لهواه أو عادة قومه ، كما كانت العرب تفعل ، وانظر أترجو أن يصلح حالهما ، ويقيما حدود الله بينهما ؟ أم يخشى أن يغويها الشيطان بالآخر ويغويه بها ، ويستدرجها في الغواية فلا يقفان إلا عند نهاية حدودها ؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الأحكام تجدها مفسدة .

وقد كان الناس - لجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها - لا يرون للنساء شأناً في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها ، حتى علمهم الوحي ذلك ، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر

استعدادهم ، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت بحسن  
معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال ، بل نسيت معظمه في هذا  
الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية .

ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال أنهم  
يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافضة على شرفهم ، ختم هذه المواعظ  
والأحكام والحكم بقوله :

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أى : يعلم سبحانه ما لكم فى ذلك من  
الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد ، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علماً  
صحيحاً خالياً من الأهواء والأوهام ، واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم  
فى النساء ، ولذلك ذكرهم فى أثر النهى فى عضل النساء عن الزواج بهذه  
الثلاث :

١ - إنها موعظة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر .

٢ - إنها أذكى لكم وأطهر لأعراضكم .

٣ - إن الله يعلم كل ذلك كغيره وأنتم لا تعلمون .

وهذه آيات علمه ظاهرة ، فإن البشر من جميع الأمم - لا من العرب  
وحدهم - لم يهتدوا إلى هذه الأحكام المنزلة فى هذه السورة النافعة باختبارهم  
الطويل ، بل عزبت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحي بها فلم  
يعملوا بها ، وكان يجب على المؤمن الذكى أن يقيمها على وجهها ملاحظاً  
فوائدها ، وعلى المؤمن الغبى أن يسلم أمر ربه تسليمياً ، وإن لم تظهر له  
فائدتها فى الدنيا ، اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو .

والذين يجهلون هذه المزية لهداية الدين - من غير أهله - يفضلون هداية  
الحكمة البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر لأنه شر ضار ، ويفعل الخير لأنه  
خير نافع ، وإن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة . وهذا غلط أو مغالطة ؛  
فإن الدين قد جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب ، كما قال : ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ  
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (١) ، فمن جمع بين الكتاب والحكمة  
فهو المؤمن الكامل ، ومن عجز عن فهم حكمة الأحكام والآداب فيه من  
عامى وبليد أو حديث عهد بالإسلام لم يفته - وقد هدى إلى الإيمان - أن  
يترك الشر ويفعل الخير ؛ لأن الذي نهى عن الأول وأمره بالثاني هو الله ، وهو  
أعلم منه ومن كل حكماء خلقه .

\*\*\*

(١) آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢ .

نصوص الأستاذ الإمام  
عن رأس الإسلام فى :

## تقييد حق الطلاق

- تفسير آية التحكيم ...
- فتوى فى : دور التحكيم والقضاء عند سوء العشرة .
- يمين الإيلاء ...
- إرجاع الزوج مطلقته ...
- النهى عن الإضرار بالنساء ...



## التحكيم واجب الدولة والمجتمع

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

( النساء : ٣٥ )

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول: (١)

الخطاب للمؤمنين ، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك ، ولذلك قال بعض المفسرين : إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين ، وهم الحكام ، وقال بعضهم : إن الخطاب عام ، ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما ، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك ، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك (٢) ، وكلا القولين وجيه ، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم ، والثاني يكلف

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٥ ص ٢١١ - ٢١٢ .

( ٢ ) انظر الرايين في تفسير البيضاوي ص ١٣٧ .

كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله .  
واختلفوا في وظيفة الحكامين ، فقال بعضهم : إنهما وكيلان لا يحكمان إلا  
بما وكلا به . وقال بعضهم : إنهما حاكمان . روى الشافعي في ( الأم ) ،  
والبيهقي في ( السنن ) وغيرهما عن عبيدة السلماني قال : « جاء رجل وامرأة  
إلى علي - كرم الله تعالى وجهه - ومع كل واحد منهما فئام (١) من الناس ،  
فأمرهم علي أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها ، ثم قال  
للحكامين : « تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن  
رأيتما أن تفرقا أن تفرقا » قالت المرأة : رضيت كتاب الله تعالى بما علي به  
ولي . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي : كذبت - والله - حتى تقر بمثل  
الذي أقرت به » وروى ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في هذه  
الآية (٢) : هذا في الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما ، أمر الله تعالى أن  
يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما  
المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبا عنه امرأته وقسروه على النفقة ، وإن  
كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع  
أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضى  
أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضى يرث الذي  
كره ، ولا يرث الكاره الراضى .

وقوله : ﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ يشعر بأنه يجب على

( ١ ) الفئام : الجماعة من الناس .

( ٢ ) تفسير الطبري ، ج ٨ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

الحكمين ألا يدخرا وسعاً في الإصلاح ، كأنه يقول : إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة . وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذى لا قيمة له عند المسلمين فى هذا الزمان ، وانظروا كيف لم يذكر مقابل «التوفيق» بينهما وهو «التفريق» عند تعيينه ، لم يذكره حتى لا يذكر به لأنه يبغضه ، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع . وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب ، لكنهم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : إنه واجب ، وبعضهم : إنه مندوب ، واشتغلوا بالخلاف والجدل ، تعصبت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به ، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة ، والبيوت يدب فيها الفساد ، فيفتك بالأخلاق والآداب ، ويسرى من الوالدين إلى الأولاد .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ :

أى أنه كان - فيما شرعه لكم من هذا الحكم - عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم ، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة ، فلا يخفى عليه شئ من وسائل الإصلاح بينهما ، وإنى لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه ، وهو فى الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة ، لا عن تباين فى الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين - لقربهما منهما - أن يمحصا ما علق من أسبابه فى قلوبهما ، متى حسنت النية وصحت الإرادة .

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر ، فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء ، مادي ومعنوي ، حتى إن كل واحد منهما يؤاخذ الآخر على دقائق خطرات الحب ، وخفايا خلجات القلب ، ويستشفها من وراء الحجب ، أو توجيهها إليه حركات الأجفان ، أو يستنبطها من فلتات اللسان إذا لم تصرح بها شواهد الامتحان ، فهما يتغايران في أخفى ما يشتركان فيه ، ويكتفیان بشهادة الظنة والوهم عليه ، فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما ، وما أكثرها وأعسر التوقي منها ، فكثيراً ما يفضى التنازع إلى التقاطع ، والتغاير إلى التدابر ، فإن تعاتبا فجدل ومراء ، لا استعتاب واسترضاء ، حتى يحل الكره والبغضاء محل الحب والهناء ؛ لذلك يصح لك أن تحكم - إن كنت عليمًا بالأخلاق والطباع ، خبيراً بشئون الاجتماع - بأن تلك الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار ، وأنها يجب أن تكون في محل الذكرى من الحكمين اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين ، كما يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج .. تلك الحكمة هي قوله للتي صرحت بأنها لا تحب زوجها : « إذا كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تخيره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بنى على المحبة ، وإنما يعيش - ( أو قال يتعاشر ) - الناس بالحسب والإسلام » أي أن حسب كل من الزوجين وشرفه إنما يحفظ بحسن عشرته للآخر ، وكذلك الإسلام يأمرهما بأن يتعاشرا بالمعروف .

قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد أن استبحر علم

النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم ، فربوا نساءهم ورجالهم على احترام  
رابطة الزوجية ، وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيشا بالمحبة ، فإن لم  
يسعدا بها فليعيشا بالحسب ، وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاة لشرفه  
وقيامه بما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهم ، ثم  
يعذره فيما وراء ذلك ، وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك ، وقد صرحوا  
بأن سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تمتع بها زوجان ، وإن كانت أمنية كل  
الأزواج ، وإنما يستبدلون بها المودة العملية . ولكنهم بإباحة المخالطة والتبرج  
قد أفرطوا في إرخاء العنان ، حتى صار الأزواج يتسامحون في السفاح أو  
اتخاذ الأخدان ، وهذا ما يعصم مجموع أمتنا منه الإسلام .

\*\*\*

## سلطة القاضى والحكّمين

( فتوى التطليق على الزوج بواسطة التحكيم والقضاء فى حالة سوء  
العشرة ) (١)

### سوء المعاشرة :

- إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق  
المنصوص عليها فى كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضى المركز ، وعليه -  
عند ذلك - أن يعين حكّمين عادلين ، أحدهما من أقارب الزوج والثانى من  
أقارب الزوجة ، والأفضل أن يكونا جارين ، فإن تعذر العدول من الأقارب  
فإنه يعينهما من الأجانب ، وأن يعث بهما إلى الزوجين ، فإن أصلحاهما  
فيها ، وإلا حكما بالطلاق ورفع الأمر إليه ، وعند ذلك عليه أن يقضى بما  
حكما به ، ويقع التطليق فى هذه الحالة طليقة واحدة بائنة ، ولا يجوز  
للحكّمين الزيادة عليها .

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٦ « ملحق الفتاوى » ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ولقد اخترنا  
هنا المادة العاشرة والحادية عشرة من مشروع القانون الذى وضعه الأستاذ الإمام ، وهما  
المادتان اللتان يعالج فيهما دور التحكيم والقاضى فى حالة استحكام سوء العشرة بين  
الزوجين ، وتاريخ وضع الإمام لمشروع القانون هذا هو ٥ ربيع الثانى سنة ١٣١٨ هـ ( ٣  
أغسطس سنة ١٩٠٠ م ) .

- للزوجة أن تطلب من القاضى التظليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر ، والضرر : هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعى ، والضرب ، والسب بدون سبب شرعى ، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .

\*\*\*

## يمين الإيلاء

يقول الله سبحانه :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾

(البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ )

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فيقول :<sup>(١)</sup>

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ إلخ .

فالإيلاء من المرأة أن يحلف الرجل إنه لا يقربها ، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغیظ ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها ، فترك المقاربة الخاصة المعلومة - ضرراً - معصية ، والحلف عليه حلف على ما لا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما ، إنه يجب على المؤلى أن يحث ويكفر عن يمينه ، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثماً في نفسه فقط ، فيقال : حسب ما يلقي من جزاء إثمه ، بل يكون بإثمه هاضماً لحق امرأته ، ولا يسبح له العدل هذا

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٤ ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ .



الهضم والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو التريص مدة أربعة أشهر ، وقد قيل : إن هذه المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل ، وهي كافية لتروى الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده .

﴿ فَإِنْ فَأُورَا ﴾ أى : رجعوا إلى نسائهم بأن حثوا فى اليمين وقاربوهن فى أثناء هذه المدة أو آخرها .

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة ؛ لأن الفئثة توبة فى حقهم .

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أى : صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة نسائهم .

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى : ليراقبوا الله تعالى عالين أنه سميع لإيلائهم وطلاقهم ، عليم بنيتهم فيه ، فإن كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم . وإن كان لهم عذر شرعى بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله ، وعلى الطلاق البأس من إمكان المعاشرة بالمعروف ، فهو يغفر لهم . والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتريص أكثر من أربعة أشهر ، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم ، وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين : الفئثة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق ، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما ، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل ، أى أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنه منعاً للضرار ، وقيل : ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق

عليه ، والمسألة خلافية في هذا ، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إياحة مضارته .

وقد فضل الله تعالى الفيئة على الطلاق ، إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة ، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق ، وذكر المؤلى بسمعه تعالى لما يقول ، وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله .

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر زمناً ، أو قال : لا أقربك مدة كذا ، وذكر أكثر من أربعة أشهر ، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها ، وفي الأربعة خلاف .

\*\*\*

## إرجاع الزوج مطلقته

يقول الله سبحانه :

﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾

(البقرة : ٢٢٨)

ويفسر الأستاذ الإمام رد الزوج لزوجته المطلقة أثناء عدتها فيقول : (١)  
﴿ وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ : هذا لطف كبير من الله - سبحانه وتعالى - وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى ؛ فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال ، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضى مفارقتها دائماً ، فيرغب فى مراجعتها ، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية ، فأفضى كل منهما إلى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٤ ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره<sup>(١)</sup>، وتمكنت الألفة بينهما على علاقتهما. وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالتة بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إنثاءً؛ لهذا حكم الله تعالى لطفاً منه بعباده بأن بعل المطلقة (أى زوجها) أحق بردها فى ذلك، أى: فى زمن التربص، وهى العدة. وفى هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم، وهى إمكان المراجعة، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها فى مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما إذا قصد مضاررتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة، لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقتها إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف.

\*\*\*

(١) أى عبويه الظاهرة والخفية، وكذلك تعنى الأحزان.

## النهى عن الإضرار بالنساء

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾

(البقرة : ٢٣١)

ويفسر الأستاذ الإمام هذا النهى عن الإضرار بالزوجة فيقول: (١)

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴾ : هذا وعيد بعد وعيد ، وتهديد لمن يتعدى حدود الله فى هذه الأحكام أى تهديد ، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية ، وتوقى ماكانوا عليه فى عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخذون النساء لعباً ، ويعبثون بطلاقهن وإمساكهن عبثاً .

وفى أسباب النزول : أخرج ابن أبى عمر فى مسنده ، وابن مردويه عن أبى

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٤ ص ٦٤٧ - ٦٥٠ .

الدرء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت ، ويعتق ثم يقول : لعبت ،  
فأنزل الله ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ أى أنزله فيما أنزل من آيات أحكام  
الطلاق .

والمعنى : لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التى شرعها لكم فى آيه جرياً على  
سنن الجاهلية ، فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود - بعد هذا البيان والتأكيد  
من الله تعالى - يعد استهزاء بآياته . ومن هنا قال بعض السلف : المستغفر من  
الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه . ولا شك أن الذى يخالف أمر الله  
وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلباً لشهوة من شهواته ، أو استمساكاً بعادة  
من عاداته ، فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بآيات الله غير مدعن لها .

بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العايب بأحكام الله فيها  
مستهزئاً بآياته - وفى ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه - أراد تعالى أن يقرر  
هذه الأحكام فى النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها ،  
وبيان المنة فى هداية الدين التى هى منها ، فقال :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ  
بِهِ ﴾ : أى امثلوا ما ذكر أنفأ من أمر ونهى ، وتذكروا نعمة الله تعالى عليكم  
بالفطرة السليمة فى الرابطة الزوجية المعبر عنها بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ  
خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ  
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١) ﴿ (١) ، وما أنزله عليكم من آيات

(١) الروم : ٢١ .

الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها ، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما ، فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبرة الباعثة على الامتثال ، ولا يبعد أن تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ .

وقد أفسد على الناس تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة ، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح ، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى ، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم ، وتماديهن في الذم لها والتبرم بها ، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الفرنج في المعاصرات والمعاصرين ، وقلد به الناس بعضهم بعضاً ، والله سبحانه وتعالى ذكرنا :

**أولاً :** بنعمته علينا في أنفسنا لنزيح عن الفطرة السليمة ما غشينا بسوء القدوة واتباع الهوى ، ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها .

**وثانياً :** بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك ، وَحَدَّ لَنَا كِتَابَهُ الْحُدُودَ ووضِعَ الْأَحْكَامَ مَبِينًا حُكْمَهَا وَأَسْرَارَهَا ، مؤيداً لها بالوعظ السائق إلى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله إماماً لنا في تقويم الفطرة ، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة ، ولكننا قد عرضنا عنه ، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام فإنما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب ، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على أن أكثر المسلمين لا

ينظر فيها ، ولا يسأل العارفين بها عنها ، إلا أن يكون لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها ، أو صلوات يقطعها وعرى يفصمها ، فهو يستفتى غالباً ليأمن مؤاخذه الحكام ، لا ليقيم حدود الإسلام ، وإذا قام فيهم داع يدعو إلى الله ، ويذكر المؤمنين بآيات الله ، رماه الرؤساء بسهام الملام ، وأغروا به الساسة وأهاجوا عليه العوام ، خائفين أن يحى ما أماتوه من الاجتهاد فى فهم الكتاب والسنة ، زاعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة ، على أن التذكير هو الذى يحى علم المجتهدين ، لأنهم كانوا مذكّرين به ومبينين ، لا صادين عنه ولا ناسخين ، وما كل من اهتدى بهديهم فى التذكير والتبيين ، يلحقهم فى الاستنباط والتدوين . فيا أيها العلماء أحيوا كتاب الله ، فوالله إنه لا حياة لهذه الأمة بسواه ، ولذلك عادت بترك هديه إلى عادات الجاهلية ، وما هو شر منها من إباحة الإفرنج العصرية ، اتباعاً للهوى ونزعاً للبهيمية .

هذا ، وإن جمهور المفسرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة ، وجعلوا ما أنزل من الكتاب والحكمة تفصيلاً للنعمة المجملة .

﴿ **وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ﴾ : بإرسال هذا الرسول ، وبيان الحدود والحقوق التى تحفظ لكم الهناء فى الدنيا . وتضمن لكم السعادة فى الآخرة . وما بعد هذا تفصيل له . والحكمة : هى سر الكتاب . وفى النعمة وجه آخر وهى هذه الرحمة التى جعلها الله بين الرجال والنساء ، وامتن بها علينا فى قوله ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ وإنما أوردنا هذا الوجه أولاً بالبيان والتفصيل ؛ لأنه هو المختار عندنا ، وذهب بعضهم إلى أن النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين .



الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها ، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما ، فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العظة والعبارة الباعثة على الامتثال ، ولا يبعد أن تكون هذه الآيات التفسيرية هي المرادة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ .

وقد أفسد على الناس تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة ، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح ، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى ، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم ، وتماديهم في الذم لها والتبرم بها ، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الفرنج في المعاصرات والمعاصرين ، وقلد به الناس بعضهم بعضاً ، والله سبحانه وتعالى ذكرنا :

**أولاً :** بنعمته علينا في أنفسنا لنزيج عن الفطرة السليمة ما غشيتها بسوء القدوة واتباع الهوى ، ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها .

**وثانياً :** بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك ، وَحَدَّ لَنَا كِتَابَهُ الْحُدُودَ ووضِعَ الْأَحْكَامَ مُبِينًا حَكْمَهَا وَأَسْرَارَهَا ، مؤيداً لها بالوعظ السائق إلى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله إماماً لنا في تقويم الفطرة ، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة ، ولكننا قد أعرضنا عنه ، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام فإنما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقرون بشيء من الترغيب والترهيب ، فهو لا يحدث للنفوس عظة ولا ذكرى ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على أن أكثر المسلمين لا

﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ : أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد بتقواه بامثال أمره ونهيه ، زيادة فى العناية بأمر النساء وصلة الزوجية ، وهو ما تقتضيه البلاغة فى هذا المقام ، مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية ، إذ كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والإجارة فى المتاع الخسيس والنفيس ، بل كانوا يرونه دون ذلك ؛ لأن الرجل لم يكن يشتري متاعاً ثم يرمى به فى الطريق زهداً فيه ، ولم يكن يمسك قننه ليعذبه وينتقم منه ، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لأدنى سبب ، كالملل والغضب ، ثم يعودون إليها ، يفعلون ذلك المرة بعد المرة ، وكانوا يمسكونها للضرار والإهانة ، كما تقدم آنفاً ، وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بامرأته ، فاعتياد هذه المعاملة السوأى والأنس بها لا تكون مقاومته إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة فى تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد ، إذ لا يسهل على الرجل الذى كان يرى المرأة مثل الأمة أو دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الأمر ، ويرى لها عليه مثل ما له عليها ، ويحظر على نفسه مضارتها وإيذاءها ، ويلتزم معاملتها بالمعروف فى حال إمساكها عنده ، وفى حال تسريحها إن اضطر إليه ولكن هذه العظائم والتشديدات المشتملة على الإقناع وبيان المصلحة هى التى تعمل فى نفسه ، وتؤثر بتكرارها فى قلبه ، وإن كان كالحجارة فى القسوة .

أما ترى الحبل بتكراره فى الصخرة الصماء قد أثرا  
نعم إنه قد كان له أحسن التأثير فى أولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية  
إلى نور الإسلام ، وفيمن اتبعهم بإحسان ، ثم خلف من بعدهم خلف

أعرضوا عن القرآن ، وجهلوا ما فيه من الحكم والأحكام ، حتى صاروا شرراً مما كان عليه أهل الجاهلية وسائر الأمم من ظلم النساء ، فلم يتقوا الله في ذلك ولا تدبروا قوله بعد ما تقدم .

وقوله ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ : هو أبلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء ؛ لأن الإنسان قد يراعى الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص ، فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضرراً ، فهذه الجملة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد أو يعلنه ، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه ، مع الإخلاص وحسن النية ، حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير ، ولا يتم له ذلك إلا بمراقبة الله تعالى في عمله ، والعلم اليقين بأنه مطلع عليه فيه : لا يبيت قولاً أو فعلاً ، ولا ينوي خيراً أو شراً ، ولا يطوف في ذهنه خاطر ، ولا تختلج في قلبه خلجة ، إلا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه ، فلا طريق له إلى مرضاة ربه إلا بتطهير قلبه ، وإخلاص نيته في معاملة زوجته ، وفي سائر المعاملات ، ومن حسنت نيته حسن عمله غالباً ، بل كان موفقاً دائماً .

\*\*\*

نصوص الأئمة الأربعة

عن رأي الإسلام في :

## تعدد الزوجات

- فتوى عن التعدد ..

- تفسير آية القرآن التي وردت في التعدد .

- مقال عن : حكم الشريعة في تعدد الزوجات .

## فتوى فى تعدد الزوجات(\*)

السؤال الأول :

« ما منشأ تعدد الزوجات فى بلاد العرب ( أو فى الشرق على الجملة ) قبل بعثة النبى ﷺ ؟؟ » .

الجواب :

ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ، ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب ، بل فى المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول ، وفى الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالفولو والجرمانيين .. ففى زمن « سيزار » كان تعدد الزوجات شائعاً عند الفولو ، وكان معروفاً عند الجرمانيين فى زمن « ناسيت » ، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحى إلى أوروبا كشرلمان ملك فرنسا ، وكان ذلك بعد الإسلام .

كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات فى بلاد يزيد فيها

( \* ) نشر ( المنار ) هذه الفتوى الهامة للأستاذ الإمام فى الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ، ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ ، وقال الشيخ رشيد رضا فى التقديم لها : « وجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتاوى الآتية ، فأحببت نشرها لتصدى الحكومة المصرية لتقييد إباحتها المتعددة ، وكثرة الكلام فيه » ص ٢٩ - ٣٥ ( انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٢ ص ٩٠ - ٩٥ ) .

عدد النساء على عدد الرجال توسعاً في التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجرى فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد ..

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة ، وأسلم غيلان - رضي الله عنه - وعنده عشر نسوة ، فأمر النبي ﷺ بإمساك أربع منهن ومفارقة الباقيات ، وأسلم قيس بن الحارث الأسدي وتحته ثمان نسوة ، فأمره ﷺ ، بأن يختار منهن أربعاً وأن يخلي ما بقى .

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبل البعثة في شقاق وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال ، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة في المال كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضى شهوته ، ولا يزال ينتقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة ، وفي ماله سعة .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق ، ولكن لا يستكثرون من ذلك ، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقى واحدة واحدة ، ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة .

السؤال الثانى :

« على أى صورة كان الناس يعملون بهذه العادة فى بلاد العرب خاصة ؟؟ » .

الجواب :

كان عملهم على النحو الذى ذكرته : إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسرى وأخذ سرية بعد أخرى ، أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية ، ولم يكن النساء إلا متاعاً للشهوة ، لا يرمى فيهن حق ، ولا يؤخذ فيهن بعدل ، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل .

السؤال الثالث :

« كيف أصلح نبينا ﷺ هذه العادة ، وكيف كان يفهمها ؟؟ » .

الجواب :

جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا ، لا فرق بين متزوجة وسرية فى المعاملة ، ولا حد لما يتغى الرجل من الزوجات ، فأراد الله أن يجعل فى شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكماً عدلاً يرتفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوربيين : إن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً ، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم ، وليس له مأخذ صحيح منه .

حكم تعدد الزوجات جاء فى قوله تعالى فى سورة النساء :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ

وثلث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴿١﴾

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها ، فإن كانت تحل له تزوجها وأعطاهها من المهر دون ما تستحق ، وأساء صحبتها وقتر في الإنفاق عليها وأكل مالها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك ، وشدد عليهم في الامتناع عنه ، وأمرهم أن يؤتوا اليتامى أموالهم ، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم ، ثم قال لهم : إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن ، وخفتم أن لا تقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن ، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن ، فدوونكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع ، ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعى حق كل واحدة منهن ، ويقوم بينهن بالقسط ، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أى أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التى تجب مراعاتها ، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفى بواحدة فقط .

فتراه قد جاء فى أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل ، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة ، وليس فى ذلك ترغيب فى التعدد بل فيه تبغيض له ، وقد قال فى الآية الأخرى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا

(١) النساء : ٣



كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴿١﴾ .

فإذا كان العدل غير مستطاع ، والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة ، فما أعظم الحرج فى الزيادة عليها ؟ .

فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات ، ووقف عند الأربع ، ثم إنه شدد الأمر على الكثيرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة .

وأما المملوكات من النساء فقد جاء حكمهن فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٢) ، وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل فيهن ، لأن المملوكة لا حق لها ، ولما لكها أن يتركها للخدمة ولا يضاعفها البتة ، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجوارى ما يشاء بدون حصر . ولكن .. يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك ؛ فإن الكلام جاء مرتباً بإباحة التعدد إلى الأربعة فقط ، وإن الشرط فى الإباحة التحقق من العدل ، فيكون المعنى : أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصار على الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان ، فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال ، ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل فى المملوكات دون الزوجات ؛ لأن المملوكات ليس لهن حقوق فى العشرة على ساداتهن ، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده ، وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وألا يكلفه من العمل فى الخدمة ما لا يطيق ، أما أن يتمتع بما تتمتع

(١) النساء : ١٢٩ .

(٢) النساء : ٣ .

به الزوجات فلا<sup>(١)</sup> .

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء فى دينهم من هذه الأحكام الجلييلة ، فأفراطوا فى الاستزادة من عدد الجوارى ، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم .

أما الأسرى اللاتى يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التى قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها ، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات . ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات ، وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق ، وجرى عليه عملهم فى الأزمان الأخيرة فليس من الدين فى شئ ، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتى يبيعهن أبائهن وأقاربهن طلباً للرزق ، أو من السودانيات اللاتى يختطفهن الأشتياء السلبية المعروفون « بالأسيرجية » فهو ليس بمشروع ولا معروف فى دين الإسلام ، وإنما هو من عادات الجاهلية ، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس .

وأما جواز إبطال هذه العادة ، أى : عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه .

أما أولاً : فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل ، وهذا الشرط مفقود

---

(١) فى هامش ( المنار ) نجد هنا تعليقا لا ندرى أهو للإمام أم للشيخ رشيد رضا ، ولم ينسب إلى ( المنار ) كما هى عادة الشيخ رشيد ، وكما فعل فى نفس الموضوع عندما ميز تعليقاته بنسبتها إلى ( المنار ) ونص التعليق : « وهذا هو المنصوص فى فقه المذاهب المشهورة ، ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية ، وفى كتب الخنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحصن مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه » .

حتماً ، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس ، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زواجهم جاز للحاكم أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب .

**وثانياً :** قد غلب سوء معاملة الرجال لزواجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

**وثالثاً :** قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم ؛ فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكرهيته ، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين ؛ ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجوارى معاً صيانة للبيوت عن الفساد .

نعم .. ليس من العدل أن يُمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية ، فإن الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى .

وبالجملة .. فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ، ولا مانع من ذلك في الدين البتة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط .

## تفسير آية التعدد

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء :

﴿ وَأَتُوا الِيتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِيتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾

( النساء : ٢ ، ٣ )

وفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال<sup>(١)</sup> :

قلنا : إن الكلام في أوائل هذه السورة في الأهل والأقارب والأزواج وهو يتسلسل في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ؛ ولذلك افتتحها بالتذكير بالقرابة والأخوة العامة وهي كون الأمة من نفس واحدة ، ثم طفق يبين حقوق الضعفاء من الناس كاليتامى والنساء والسفهاء ويأمر بالتزامها .

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . ج ٥ ص ١٦٧ - ١٧١ .

( ٢ ) النساء : ٣٦ .

فقال : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ :

واليتيم لغة : من مات أبوه مطلقاً ، وفي عرف الفقهاء : من مات أبوه وهو صغير ، فمضى بلغ زال يتيمة ، إلا إذا بلغ سفيهاً فإنه يبقى في حكم اليتيم ولا يزول عنه الحجر . ومعنى إيتاء اليتامى أموالهم : هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل ، أى : أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتيمةم بالرشد كما يأتي في آية : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ ، فعند ذلك يدفع إليهم ما بقي لهم بعد النفقة عليهم في زمن اليتيم والقصور . فهذه الآية في إعطاء اليتامى أموالهم في حالتي اليتيم والرشد ، كل حالة بحسبها ، وتلك خاصة بحال الرشد . وليس في هذه تجوز - كما قالوا - فإن نفقة ولي اليتيم عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال اليتيم لليتيم ، والمقصود من هذه الآية ظاهر ، وهو المحافظة على مال اليتيم وجعله له خاصة وعدم هضم شيء منه ؛ لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه ؛ ولذلك قال : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ :

المراد بالخيث : الحرام ، وبالطيب : الحلال ، أى : لا تتمتعوا بمال اليتيم في المواضع والأحوال التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم . يعنى أن الإنسان إنما يُباح له التمتع بمال نفسه في الطرق المشروعة ، فإذا عرض له استمتاع فعليه أن يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذي هو قيمٌ ووصى عليه ، فإذا استمتع بمال اليتيم فقد جعل مال اليتيم في هذا الموضع بدلاً من ماله ، وبهذا يظهر معنى التبديل والاستبدال .

وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ :

أى : لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم ، وهذا صريح فيما إذا كان للولى مال يضم مال اليتيم إليه ، ويمكن أن يقال إن أكله مفرداً غير مضموم إلى مال الولى أولى بالتحريم ، وهو داخل فى عموم قوله : ﴿ وَأَقْرَبُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، وقيل : يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصى الفقير الذى لا مال له شيئاً من مال اليتيم . وسيأتى التصريح بذلك فى الآية السادسة .

﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ :

أى : إن أكل مال اليتيم ، أو تبدل الخبيث بالطيب منه ، أو ما ذكر من مجموع الأمرين - وكانت تفعله الجاهلية - كان فى حكم الله حوباً كبيراً ، أى : إنمأ عظيماً .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾

جاء ذكر تعدد الزوجات فى سياق الكلام على اليتامى والنهى عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية ، فقال : إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها ، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة ، ولكن إن خفتن أن لا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة

فقط . والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه ، بل يصدق بتوهمه أيضاً ، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور فالذى يُباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه ، أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفاً .

ولما قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ علله بقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أى أقرب من عدم الجور والظلم فجعل البعد من الجور سبباً فى التشريع ، وهذا مؤكد لاشتراط العدل ووجوب تحريمه ، ومنبه إلى أن العدل عزيز . وقد قال تعالى فى آية أخرى من هذه السورة : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (١) وقد يحمل هذا على العدل فى ميل القلب ، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدد بوجه ما ، ولما كان يظهر وجه قوله بعد ما تقدم من الآية : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ والله يغفر للعبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه ، وقد كان النبى ﷺ يميل فى آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه ولكنه لا يخصها بشئ دونهن ، أى : بغير رضاهن وإذنهن ، وكان يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تُوَاخِذْنِي فِيهَا لَا أَمْلِكُ » . أى : من ميل القلب .

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات فى الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق ، كأنه ضرورة من الضرورات التى تُباح لمحتاجها بشرط الثقة

(١) النساء : ١٢٩ .

بإقامة العدل والأمن من الجور . وإذا تأمل المتأمل - مع هذا التضييق - ما يترتب على التعدد فى هذا الزمان من المفساد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربى أمة فشا فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذى فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت ، كأن كل واحد منهم عدو للآخر ، ثم يجئ الأولاد بعضهم لبعض عدو ، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة .

كان للتعدد فى صدر الإسلام فوائد ، أهمها : صلة النسب والصهر الذى تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ، لأن الدين كان متمكناً فى نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضررتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه ، فهى تغرى بينهم العداوة والبغضاء ، تغرى ولدها بعداوة إخوته ، وتغرى زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وهو - بحماقته - يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد فى العائلة كلها ، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين ، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير ، بل منها القتل ، حتى قتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها والزوج زوجته ، كل ذلك واقع ثابت فى المحاكم . وناهيك بتربية المرأة التى لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد ، وهى جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل ، فلو تربى النساء تربية دينية



صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب ، أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ؛ فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعنى على قاعدة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح . وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل .

تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقه ؛ قد اشترط فيها ما يصعب تحققه ، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج . وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه - كما فهم بعض المجاورين - أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً ؛ فإن الحرمة عارضة لا تقتضى بطلان العقد، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل ؛ فيعيش عيشة حلالاً .

أما قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : فهو معطوف على قوله : ( فواحدة ) أى : فالزموا زوجاً واحدة وأمسكوا زوجاً واحدة مع العدل - وهذا فيمن كان متزوجاً كثيرات - أو الزموا ما ملكت أيمانكم

واكتفوا بالتسرى بهن بغير شرط ﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أى : أقرب إلى عدم العول - وهو الجور - فإن العدل بين الإماء فى الفراش غير واجب؛ إذ لا حق لهن فيه ، وإنما لهن الحق فى الكفاية بالمعروف ، وهذا لا يفيد حل ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الإسراف فى التمتع بالجوارى المملوكات بحق أو بغير حق مهما ترتب على ذلك من المفاصد كما شوهد - ولا يزال يشاهد - فى بعض البلاد إلى الآن ..

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ :

الصدقات : جمع صدقة - بضم الدال - وفيه لغات ، منها : الصداق ، وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس ، وينبغى أن يلاحظ فى هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذى لاحظته الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن له . كإلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ؛ ولذلك قال : (نحلة ) ، فالذى ينبغى أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة ، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر ، ونرى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف .

﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ :

لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به ، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له ، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد ، وإن كان

اللابسون لباس الصالحين المتحلين بعقود السبح الذين يحركون شفاههم ويلوكون ألسنتهم بما يسمونه ذكراً يستحلون أكل أسوال نسانهم إذا أعطيتها أو أجزن أخذها بالترهيب أو الخداع أو الخجل ويقولون : إنهن أعطيتنا ولنا الظاهر والله يتولى السرائر ! .. وقد قال تعالى في آية آتية : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ فإذا شدد هذا التشديد في طور المفارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع والمعاشرة؟؟ ..

\*\*\*

## حكم الشريعة في تعدد الزوجات (\*)

قد أبحاث الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ (١) فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل ، وساءت معيشة العائلة ، إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة ، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات ، ولو بشئ زهيد ، كأن يستقصيها حاجة في يوم الأخرى ، امتعضت تلك الأخرى ، وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها ، وتبدل الاتحاد بالنفرة ، والمحبة بالبغض ، وقد كان النبي ﷺ ، وجماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - والخلفاء الراشدون ، والعلماء والصالحون ، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة ، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن ، فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها .

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاق به - وهو في حالة المرض - على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف ؛ حفظاً للعدل ، ولم يرض الإقامة في بيت

(\*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . ج ٢ ص ٧٨ - ٨٣ .

(١) النساء : ٣ .

إحداهن خاصة ، فلما كان عند إحدى نسائه سأل : فى أى بيت أكون غداً ؟  
 فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة ، فأذنَّ له فى المقام عندها مدة المرض ،  
 فقال : « هل رضىتن ؟ » فقلن : نعم ، فلم يقيم فى بيت عائشة حتى علم  
 رضاهن ، وهذا الواجب الذى حافظ عليه النبى ﷺ هو الذى ينطبق على  
 نصائحه ووصاياه ، فقد روى فى الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث  
 كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه : « الصلاة الصلاة ، وما  
 ملكت أيماكنكم ، لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله فى النساء ، فإنهن حوان  
 فى أيديكم - أى أسراء - أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة  
 الله » وقال : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفى رواية :  
 ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » وكان ﷺ يعتذر عن  
 ميله القلبي بقوله : « اللهم هذا - ( أى العدل فى الهيات والعطاء ) - جهدى  
 فيما أملك ، ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » - ( يعنى الميل القلبي ) -  
 وكان يقرع<sup>(١)</sup> يبينهن إذا أراد سفراً .

وقد قال الفقهاء : يجب على الزوج المساواة فى القسم فى البيتوتة بإجماع  
 الأئمة ، وفيها وفى العطاء - أعنى النفقة - عند غالبهم ، حتى قالوا : يجب  
 على ولى المجنون أن يطوفه على نسائه ، وقالوا : لا يجوز للزوج الدخول عند  
 إحدى زوجاته فى نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة ، غايةته يجوز له أن يسلم  
 عليها من خارج الباب ، والسؤال عن حالها بدون دخول - وصرحت كتب

( ١ ) أى يجرى القرعة لتحديد من تصحبه منهن فى سفره .

الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة ، فأغلقت الباب دونه ، وجب عليه أن يبيت بحجرتها ، ولا يذهب إلى ضررتها إلا للمانع برد ونحوه . وقال علماء الحنفية : إن ظاهر آية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، أن العدل فرض في البيوتة ، وفي الملبوس ، والمأكول ، والصحبة ، لا في المجامعة ، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب<sup>(١)</sup> ومريض وصحيح . وقالوا : إن العدل من حقوق الزوجية ، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً ؛ إذ لا تفاوت بينها ، وقالوا : إذا لم يعدل ، ورفع إلى القاضي ، وجب نفيه وزجره ، فإن عاد عزز<sup>(٢)</sup> بالضرب لا بالحبس ، وما ذلك إلا محافظة على القصد الأصلي من الزواج ، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها .

أبعد الوعيد الشرعى ، وذاك الإلزام الدقيق الحتمى الذى لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً ، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة ، فضلاً عن تحققه ؟؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية ، واستحصال لذة وقتية ، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفسد ، ومخالفة الشرع الشريف !؟ ..

فإننا نرى أنه إن بدت لإحدها من فرصة للوشاية عند الزوج فى حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت فى تنميقها وإتقانها ، وتحلف بالله إنها

( ١ ) الفحل : من لا عيب فى قدراته الجنسية ، والعنين : هو صغير عضو التناسل ، وللجبوب : هو مقطوع عضو التناسل .

( ٢ ) أدب .

الصادقة فيما افترت ، ( وما هي إلا من الكاذبات ) . فيعتقد الرجل أنها  
أخلصت له النصح لفرط ميله إليها ، ويوسع الأخريات ضرباً مبرحاً وسباً  
فظيحاً ، ويسومهن طرداً ونهراً من غير أن يتبين فيما ألقى إليه ، إذ لا هداية  
عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده ، ولا نور بصيرة يوقفه على  
الحقيقة ، فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة ، وتسعى كل واحدة  
منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية ، ويكثر العراك والمشاجرة بينهن  
بياض النهار وسواد الليل ، وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن  
من أعمال المنزل ، يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام  
عنده ، فإنهن دائماً يتوقعن منه الطلاق إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة  
أفكار الزوج ، وأياً ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش .

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهم تزرع كل واحدة في ضمير  
ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لإخوته أولاد النسوة الأخريات ؛ فإنها دائماً  
تمقتهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع ، وتبين له امتيازهم عنه عند  
والدهم ، وتعدله وجوه الامتياز ، فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد  
حال الطفولية يفعل في نفسه فعلاً لا يقوى على إزالته بعد تعلقه ، فيبقى  
نفوراً من أخيه عدواً له ، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه  
كما هو شأن الأخ .

وإن تناول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه ، وإن لم يعقل ما  
لفظ إن كان خيراً أو شراً لكونه صغيراً ، انتصب سوق العراك بين والديهما ،  
وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات

السب - وإن كن من المخدرات فى بيوت المعتبرين - كما هو مشاهد فى كثير من الجهات ، خصوصاً الريفية ، وإذا دخل الزوج عليهن فى هذه الحالة تعسّر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولين الجانب ، إذ لا يسمعن له أمراً ، ولا يرهبن منه وعيداً ؛ لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات ، لمثل هذه الأسباب أو غيرها ، التى أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهاك واجباته عندهن ، أو لكونه ضعيف الرأى ، أحمق الطبع ، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعاً ، أو طلاق من هى عنده أقل منزلة فى الحب ، ولو كانت أم أكثر أولاده ، فتخرج من المنزل سائلة الدمع ، حزينة الخاطر ، حاملة من الأطفال عديداً ، فتأوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضى عليها بضعة أشهر عنده إلا سئمتها ، فلا تجد بداً من رد الأولاد إلى أبيهم ، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها ، ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوى إليه ، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيئتها من الطرد والتفريع ، يثنون من الجوع ، ويبكون من ألم المعاملة .

ولا يقال إن ذلك غير واقع ، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم ، وعلى من يقوم مقامها فى الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت ، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها فى مثل هذا الأمر الذى يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهاً مجبوراً ، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعى ، إما لبعد



مركزه فلا تقدر على الذهاب إليه ، وتترك بنيتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضى الزوج ، وربما آبت إليهم حامله صكاً بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجهه القاضى عليه من النفقة ، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز ، ويرجع الزوج مصرأ على عدم الوفاء بما وعد ، لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية ، لو هن قواها واشتغالها بما يذهب الحاجة الوقتية ، أو حياء من شكاية الزوج ، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بنفقتها عيباً فظيماً ، فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة ، طلباً لما تقيم به بيتها هي وبنوها على الشكاية التى توجب لها العار ، وربما تأت بالثمرة المقصودة . وغير خفى أن ارتكاب المرأة الأيم<sup>(١)</sup> لهذه الأعمال الشاقة ، ومعاناة البلايا المتنوعة التى ألقها ابتذال ماء الوجه ، تؤثر فى أخلاقها فساداً ، وفى طباعها قبحاً ، مما يذهب بكمالها ويؤدى إلى تحقيرها عند الراغبين فى الزواج ، ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيماً مدة شبابها ، تتجرع غصص الفاقة والذل ، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون فى الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدرأ من بعلمها السابق ، أو كهلاً قلَّت رغبة النساء فيه ، ويمكث زمناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ، خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف ، فإنها تبغض أى شخص يريد زواج امرأته ، وتضممر له السوء إن فعل ذلك ، كأن مطلقها يريد أن تبقى أيماً إلى الممات ، رغبة فى نكالها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها ، أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن

( ١ ) الأيم : التى فقدت زوجها ( وتقبض بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة ) .

حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف مقتضيات -  
كما هو كثير الوقوع الآن - اشد حنقه وغيرته عليها ، وغمى لو استطاع سبيلاً  
إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها .

وكأني بمن يقولون : إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة  
الناس وأدنيائهم ، وأما ذوو المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئاً من  
ذلك ، فإنهم ينفقون مالاً لُبدأ<sup>(١)</sup> على مطلقاتهم وأولادهم منها ، وعلى  
نسوتهم العديديات في بيوتهم ، فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى  
الحد الجائز ، والطلاق إذا أرادوا ، بل هو الأجل والأليق بهم اتباعاً لما ورد  
عنه عليه السلام : « تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة » ، وأما ما يقع  
من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي  
والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وآية ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾<sup>(٢)</sup> لم تنسخ بالإجماع ، فإذا يلزم العمل بمدلولها ما دام  
الكتاب .

نقول في الجواب عن هذا : كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من  
الأغنياء وذوى اليسار يطردون نساءهم مع أولادهم ، فترى أولادهم عند  
أقوام غير عشيرتهم ، لا يعتنون بشأنهم ، ولا يلتفتون إليهم ، وكثيراً ما رأينا

(١) أى : كثيراً ( وتضبط بضم اللام وفتح الباء ) .

(٢) النساء : ٣ .

الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار ؛ مرضاة لنسائهم الجديديات ، ويسيتون إلى النساء بما لا يستطيع ، حتى أنه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى ، وهذا شائع كثير ، وعلى فرض تسليم أن ذوى اليسار قائمون بما يلزم من النفقات ، لا يمكننا إلا أن نقول - كما هو الواقع - : إن إنفاقهم على النسوة ، وتوفية حقوق الزوجة من القسم فى المبيت ليس على نسبة عادلة ، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته ، فهذه النفقة تستوى مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف ، فإذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء فى أن كلاً قد ارتكب ما حرّمته الشرائع ، ونهت عنه نهياً شديداً ، خصوصاً وأن مضرات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، كما هو الغالب ، فإن المرأة قد تبقى فى بيت الغنى سنة أو سنتين بل ثلاثاً بل خمساً بل عشرين لا يقربها الزوج خشية أن تغضب عليه من يميل إليها ميلاً شديداً ، وهى مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها خوفاً على نفسها من بأسه ، فتضطر إلى فعل ما لا يليق . وبقية المفاصد التى ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة إخوتهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، ولا تصح المكابرة فى إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره فى غالب الجهات والنواحى ، وتطايير شره فى أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقية .

فهذه معاملة غالب الناس عندنا ، من أغنياء وفقراء ، فى حالة التزوج بالمتعددات ، كأنهم لم يفهموا حكمة الله فى مشروعيته ، بل اتخذوه طريقاً

لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير ، وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه ، وهذا لا تجيزه الشريعة ، ولا يقبله العقل ، فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل ، كما هو مشاهد ، عملاً بالواجب عليهم بنصر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَأُتَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، وأما آية : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فهي مقيدة بآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ وإما أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل ، وحفظ الألفة بين الأولاد ، وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال الغير اللائقة ، ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم ، ولا يطلقونهن إلا لدواعٍ ومقتضى شرعى ، شأن الرجال الذين يخافون الله ، ويوقرون شريعة العدل ، ويحافظون على حرمان النساء وحقوقهن ، ويعاشرونهن بالمعروف ، ويفارقونهن عند الحاجة . فهؤلاء الأفاضل الأتقياء لا لوم عليهم فى الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً ، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً فى كل بلد وإقليم ، لكن أعمالهم واضحة الظهور ، تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل ، وتقريبهم من الله العادل العزيز .

\*\*\*

## خاتمة

( فى ختام تفسير آية البقرة ٢٣٧ - التى انتهى بها عرض السورة لأحكام الحياة الزوجية - يقول الأستاذ الإمام )<sup>(١)</sup> :

من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلى له نسبة مسلمى هذا العصر إلى القرآن ، ومبلغ حظهم من الإسلام !

إن الروابط الطبيعية فى النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت أرتَّ وأضعف .. فمن نظر فى أحوال مسلمى بلادنا ، وتبين ما يجرى بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات ، وما يكيد بعضهم لبعض ، يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن ! ، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين ، بل آلهتهم أهواؤهم ، وشريعتهم شهواتهم ، وإن حال المماكسة بين التجار فى السلع هى أحفظ وأضبط من حال الزواج ، وأقوى فى الصلة من روابط الأزواج ..

إن رجلاً هجر زوجته - وهى ابنة عمه ، وله منها بنت - بغير ذنب غير الطمع فى المال ، فكان كلما كَلَّموه فى شأنها قال : لتشتت عصمتها منى ! . وهناك ما هو أدهى من ذلك وأمرٌ ، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى

( ١ ) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . ج ٤ ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

قد يضطرونهن إلى بيع أعراضهن ، وكالمطلقات المعتدات بالقروء<sup>(١)</sup> يزعمن أن حيضهن حبس ، فتمر السنون ولا تنقضى عدتهن - بزعمهن - وما الغرض إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة ؛ انتقاماً منه ! .

وكالذين يذرون أزواجهن كالمعلقات ، لا يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان ، أو يفتدين منهم بالمال ! .

فأين الله وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء ؟ وأين هم منه ؟ ! ..

إنهم ليسوا من كتاب الله في شيء ، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون ! .

\*\*\*

---

( ١ ) القراء - بضم القاف وسكون الراء - : مدة الحيض ، أو المدة بين الحيضتين .

ملف عن حياة

الإمام محمد عبده

ومكانته في حركة التجديد

## سيرة حياته

ليست هذه ترجمة لحياة الأستاذ الإمام ، فلقد وضعت لحياته العديد من الترجمات ، على أسس متعددة ومتباينة من المناهج الخاصة بالترجمة لحياة العظماء والمفكرين والحكماء .

وبالرغم من أن لنا العديد من الملاحظات على بعض ما كتب عن حياته من تاريخ ، إلا أن المقام الذي نحن فيه ليس مقام الترجمة المستفيضة لحياته الخصبية ، والغنية بالعبير والمثل والدروس ، وإنما الأمر الذي نحن بصددده هو تقديم سيرة موجزة لحياته . ففى سطور شديدة الإيجاز .. سنكتف أحداث حياته الفكرية والعملية ، مبرزين أهم قسماتها ، واضعين اليد على عوامل تكوين هذه القسمات ، مشيرين إلى درجات التطور التى حدثت له فى المراحل التى مرّت بها حياته . وفى كل ذلك فنحن نستفيد من كل ما قرأناه مما كتب عنه ، وبالدرجة الأولى نحتكم إلى أعماله الفكرية هو ، بعد الجمع لها - وهو ما أنجزناه للمرة الأولى - وبعد التحقيق العلمى لنصوصها كى تتميز عن نصوص غيره - وهو ما قمنا به أيضاً للمرة الأولى - وهما الأمران اللذان أتاحا لنا تصحيح العديد من تواريخ الأحداث الفكرية والعملية التى شهدتها حياته ، والتى أخطأ فى كثير منها من كتبوا له وعنه بعض الترجمات . ولقد أعاننا على هذا التصحيح أيضاً ما أتاحه لنا جمع أعماله وتحقيقها ، ومن ثم



اكتمال معالم فكره ، فى حركته وتطوره ، ما أتاحه لنا ذلك من تقديم دراسة عن فكره السياسى والاجتماعى ، نعتقد أنها قد حسمت ذلك الجدل والتخبط الذى لازم الحديث عن هذا الجانب من آثاره ما يقرب من قرن من الزمان<sup>(١)</sup> .

فمعالم حياته الفكرية والعملية التى نقدمها هنا ، هى ثمرة لجهد من سبقنا فى الترجمة له ، ولتلك الإضافات الأساسية الجديدة التى يقدمها جمع أعماله وتحقيقتها ، وما أثمره هذا الجمع والتحقيق من تقديم الصورة الدقيقة والمتكاملة عن أحداث حياة هذا المفكر الكبير .

أما صفحات هذه السيرة فإنها تتسلسل مع تطور الحياة التى ترصد معالمها وقسماتها لتسجل مراحل هذا التطور ، ولتقدم لنا عن هذه الحياة صفحات ست :

١ - تكوين صباه : والفترة التى كان يصده فيها عن طلب العلم ذلك المنهج الجامد الذى كان عليه التعليم بالأزهر فى ذلك الحين .

٢ - إشراقة التصوف التى اجتذبه بواسطتها خال أبيه الشيخ درويش خضمر فمنحه بها الثقة فى إمكانية تحصيل العلم وضرورة التعليم وجدواه .

٣ - قيادة جمال الدين الأفغانى له من درب التصوف والتسنىك إلى ساحة الفلسفة والحكمة والعمل السياسى فى سبيل الوطن والشرق والإسلام .

---

(١) لمن يشاء الاطلاع على كل ذلك بالتفصيل فليُنظر « الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده » وهى التى جمعناها وحققناها وقدمنا لها دراسة مستفيضة عن فكره السياسى والاجتماعى نشرتها - فى ستة أجزاء - المؤسسة العربية للدراسات والنشر .. بيروت - ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م .

٤ - المرحلة الأولى : التي حمل فيها مسئولية دعوة الإصلاح بمصر ، بعد نفي جمال الدين ، ولكن بمنهجه الخاص والتميز ، وما انتهت إليه من مشاركته العربيين في الثورة ، ثم السجن ، والنفي ، بعد هزيمتهم في سنة ١٨٨٢ م .

٥ - مرحلة النفي : ورحلته من الشرق إلى الغرب ، ثم من الغرب إلى الشرق .. والعودة إلى مذهبه الأصلي المتميز في طريق الإصلاح .

٦ - العودة من المنفى : وتبوؤه مكان الصدارة الفكرية في العالم الإسلامي ، بعد أن نجحت السلطنة العثمانية في سجن أستاذه الأفغاني في قفص الذهب والجوايسيس بالآستانة ، حتى لفظ فيها نفسه الأخير ! .  
فهي إذاً « بطاقة حياة » من ست صفحات :

- ١ -

ولد « الشيخ محمد عبده حسن خير الله » في قرية « محلة نصر » بمركز « شبراخيت » من أعمال مديرية ( محافظة ) « البحيرة » في سنة ١٨٤٩ م ( سنة ١٢٦٥ هـ ) في أسرة تعتز بكثرة رجالها ، ومقاومتهم لظلم الحكام ، وتحملهم في سبيل ذلك العديد من التضحيات : هجرة ، وسجناً ، وتشريداً ، وموتاً ، وضياع ثروة .. وهو يحكى عن هذا الأمر فيقول : إنه قد سعى واش بأهلى « عند الحكام بحجة أنهم ممن يحمل السلاح ، ويقف في وجوه الحكام وأعوانهم عند تنفيذ المظالم ، فأخذوا جميعاً ، وزجوا في السجن واحداً بعد واحد ، ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتاً ، وكان جدى « حسن » شيخاً بالبلدة ، وهو الذى بقى من البيت مع ابن أخيه إبراهيم » .

- ١٤٥ -

علّمته هذه النشأة الاعتراز بالمجد والأصالة ، وعدم الربط بين هذه الأصالة وبين الغنى والثروة ، والظن بأحترامه على أهل الثراء ، خصوصاً المسرفين منهم والعاطلين عن الكفءاء ، وأيضاً الظن بهذا الاحترام على الحكام الظالمين. ولقد لمس الأفغانى فيه هذا الخلق السامى فقال له : « قل لى بالله .. أى أبناء الملوك أنت ؟! » وقال عنه الخديو عباس : « إنه يدخل على كأنه فرعون !! » .

تلقى تعليمه الأولى للقراءة والكتابة ، وحفظ القرآن - بالقرية - وبدأ ذلك وهو فى السابعة من عمره<sup>(١)</sup> .. ثم ذهب إلى « الجامع الأحمدي » بطنطا ليجضر هناك دروس تجويد القرآن الكريم فى سنة ١٨٦٢م ( سنة ١٢٧٩هـ ) . بدأ فى سنة ١٨٦٤م ( سنة ١٢٨١هـ ) يتلقى أول دروسه الأزهرية فى « الجامع الأحمدي » بعد أن استكمل تجويد القرآن .. ولكن أساليب التدريس العقيمة قد صدته عن قبول الدروس ، فقرر هجران الدراسة بعد عام من شروعه فيها ، وعاد إلى القرية سنة ١٨٦٥م ( سنة ١٢٨٢هـ ) ، وتزوج ، وعزم على العمل بالزراعة مع أبيه وإخوته والانقطاع عن سلك التعليم .. ولكن والده رفض ذلك ، وقرر إعادته إلى « الجامع الأحمدي » فى نفس العام .

- ٢ -

فى هذه الفترة التقى بالشيخ درويش خضر - خال والده - وهو صوفى كان

---

( ١ ) يخطئ الأستاذ العقاد فى التأريخ لهذا الحدث فى كتابه عن الإمام ، فيجعله فى العاشرة من عمره سنة ١٨٥٩م .

على اتصال بالزاوية السنوسية ، فألقى إليه ببعض من حكمة التصوف ، وقاده إلى شئ من سلوك الصوفية ، فعادت إليه الرغبة في طلب العلم ، وعاد إلى «الجامع الأحمدى» سنة ١٨٦٥م ( سنة ١٢٨٢هـ ) وبدأ يفكر في الذهاب إلى القاهرة كي يلتحق بالجامع الأزهر .. وتحت تأثير التصوف حدث ذلك الذى صورَّ به تلك الرغبة عندما كتب ليقول : « فى يوم من شهر رجب من تلك السنة ( سنة ١٢٨٢ هـ ) كنت أطلع بين الطلبة ، وأقرر لهم فى « شرح الزرقانى » ، فرأيت أمامى شخصاً يشبه أن يكون من أولئك الذين يسمونهم بالمجاذيب ، فلما رفعت رأسى إليه قال ما معناه : ما أحلى حلواء مصر البيضاء .. فقلت له : وأين الحلوى التى معك ؟ فقال : سبحان الله ! من جدِّ وجد ! .. ثم انصرف .. فعددت ذلك القول إلهاماً ساقه الله إلى ، ليحملنى على طلب العلم فى مصر ، دون طنطا » .

ذهب إلى الأزهر - بمصر - فى فبراير سنة ١٨٦٦م ( شوال سنة ١٢٨٢هـ ) (١) .

كان بالأزهر يومئذ حزبان : شرعى محافظ .. وحزب صوفى أقل فى محافظته من الشرعيين . وحضر محمد عبده دروس كل من الحزبين ، فسمع من الحزب الشرعى المحافظ دروس المشايخ : عlish ، والرفاعى ، والجيزاوى ، والطرابلسى ، والبحراوى .. ولكنه انتمى إلى الحزب الصوفى ، وكان رائده الشيخ حسن رضوان ( المتوفى سنة ١٨٩٢م / سنة ١٣١٠هـ )

( ١ ) يخطئ الأستاذ العقاد فى هذا التاريخ ويجعله سنة ١٨٦٥م .

صاحب منظومة « روض القلوب المستطاب » .. وكان من هذا الحزب الشيخ  
حسن الطويل ، والشيخ محمود البسيوني .

- ٣ -

زار الأفغاني مصر للمرة الثانية ، وطاب له المقام بها في سنة ١٨٧١ م (سنة  
١٢٨٨ هـ) فاتصل به محمد عبده ، ولازم مجلسه منذ شهر المحرم من ذلك  
العام<sup>(١)</sup> .. وودع لذلك حلقات الدروس الأزهرية العقيمة بأرجوزة نظمها  
وقال فيها :

لو كان هذا وصفهم ما شنعوا

بل وقتهم في جاء زيد ، ضيعوا

ظنوا بأن العلم علم القبول .. لا

والله ، بل علم القلوب فضلا

انتقل به الأفغاني من « التصوف والتنسك » إلى « الفلسفة الصوفية » ..  
وكان الأفغاني يقول : « الفيلسوف إن لبس الخشن ، وأطال المسبحة ولزم  
المسجد فهو صوفي .. وإن جلس في قهوة « متاتيا »<sup>(٢)</sup> وشرب الشيشة فهو  
فيلسوف !!

( ١ ) يخطئ الأستاذ العقاد فيقول : إن الإمام لقي الأفغاني في سنة ١٨٦٩ م وهي السنة التي  
حدثت فيها زيارة الأفغاني الأولى والقصيرة لمصر ، وهو خطأ ينبغي تأريخ الإمام نفسه لبدء  
اتصاله بالأفغاني .

( ٢ ) قهوة « متاتيا » - بميدان العتبة الخضراء ، بالقاهرة - كانت مقر ندوة الأفغاني مع مردييه .

كتب مقدمة « لرسالة الواردات » الفلسفية ، التي أملاها الأفغاني سنة ١٨٧٢م ( سنة ١٢٩٠ هـ ) ، وهذه المقدمة هي أول الآثار الفكرية التي حفظت لنا من تراثه ( وهي لم تُنشر إلا بعد وفاته ) .

أول ما نشر باسمه كان « بالأهرام » في سنته الأولى سنة ١٨٧٦م ( سنة ١٢٩٣ هـ ) وكان لا يزال يلتزم السجع في أسلوبه ، وسنه يومئذ كانت سبعة وعشرين عاماً .

دخل امتحان العالمية « في سنة ١٨٧٧م » ( ١٣ جمادى سنة ١٢٩٤ هـ ) ، ونالها من الدرجة الثانية ، وكانت سنه ثمانية وعشرين عاماً ، ولولا إصرار رئيس لجنة الامتحان الشيخ محمد المهدي العباسي - شيخ الأزهر - على نجاحه لرسب ؛ لأن بعض الأعضاء كانوا قد تواصلوا على إسقاطه ، لآرائه وصحبته لجمال الدين الأفغاني .

واصل بعد تخرجه تدريس كتب المنطق ، والكلام المشوب بالفلسفة في الأزهر .. وقد كان حتى قبل تخرجه يعيد على طلبة الأزهر إلقاء دروس الأفغاني في منزله ، والكتب التي بشرحها ويعلق عليها ، فقرأ لهم (إيساغوجي) في المنطق ، و « شرح العقائد النسفية » لسعد التفتازاني ، مع حواشيه ، و « مقولات السجاعي بحاشية العطار » ، وغيرها .. وعقد في بيته درساً شرح فيه لبعض الطلبة بعض المؤلفات الفكرية الحديثة والقديمة ، مثل : « التحفة الأدبية في تاريخ تمدن الممالك الأوروبية » للوزير الفرنسي « فرانسوا جيزو » ، تعريب الخواجة نعمة الله خوري ، وقرظه في « الأهرام » هو وأستاذه الأفغاني وكتاب « تهذيب الأخلاق » لابن مسكويه .

فى سنة ١٨٧٨م ( أواخر سنة ١٢٩٥هـ ) عيّن مدرّساً للتاريخ بمدرسة دار العلوم ، فقرأ على طلابها مقدمة ابن خلدون ، وألف لهم كتاباً ، ضاعت أصوله ، هو « علم الاجتماع والعمران » ، وعيّن مدرّساً للعلوم العربية فى مدرستى الألسن والإدارة .

اشترك مع أستاذه الأفغانى فى التنظيمات السياسية السرية التى أنشأها الأفغانى بمصر ، فدخل ( الماسونية ) وكانت حسنة السمعة إلى حد كبير - يومئذ - للدور الذى قامت به فى أوروبا فى العصور الوسطى ضد استبداد الأباطرة وسلطة البابوات ، وسعيها فى سبيل الديمقراطية والتحرر ، وإبعاد نفوذ الكنيسة الرجعى عن دوائر البحث العلمى ، وتحرير عقول العلماء من إرهاب رجال الدين المحافظين ، ورفعها شعارات الثورة الفرنسية « الحرية ، والمساواة ، والإخاء » ولم يكن الأثر السياسى لمن فى قياداتها من اليهود قد ظهر بعد فى قضايا الشرق العربى المصيرية ، إذ لم تكن الحركة الصهيونية الحديثة قد ظهرت بعد ، ولا تكشفت نوايا اليهودية العالمية بالنسبة لفلسطين .. ومع كل ذلك فلقد خاب أمله فيها ، مع أستاذه عندما تحققت من مهادنتها للاستبداد ، وصلاتها بالنفوذ الأجنبى - وخاصة الإنجليزى - ودخل مع أستاذه الأفغانى فى ( الحزب الوطنى الحر ) الذى كان شعاره « مصر للمصريين » - أى لا للأجانب ولا للشراكسة - والذى ضم الطلائع الوطنية المستتيرة من طبقات مصر فى ذلك الحين .

أبرز أعماله الفكرية فى هذه المرحلة - بعد دروسه وتدرسه - مقالاته فى الصحف ، وهى : « تقرىظ جريدة الأهرام » و « الكتابة والقلم » و « العلوم

الكلامية والدعوة إلى العلوم العصرية » ، وتقديم تقرير الأفغاني لكتاب :  
« التحفة الأدبية » .. كما صاغ في هذه المرحلة العديد من آثار أستاذه الأفغاني ،  
مثل حاشيته على شرح الدواني للعقائد العضدية ، وفلسفة التربية ، وفلسفة  
الصناعة ، ورسالة الواردات .. وصاغ أيضاً الرسالة التي ترجمها على باشا  
مبارك ، ونشرها بالأهرام بعنوان ( المدبر الإنساني والمدبر العقلي الروحاني ) .  
وأهم قسمة تميز بها إنشاؤه عن إنشاء غيره - ممن صاغ لهم أفكارهم  
وأماليتهم - في هذه المرحلة ، هي السجع .. فلقد كان يسجع عندما ينشئ ،  
ويتخلى عندما يصوغ أفكار وأمالى الآخرين الذين لا يسجعون .

#### ـ ٤ ـ

في يوليو سنة ١٨٧٩م ( سنة ١٢٩٦هـ ) نفى الأفغاني من مصر ، وعزل  
الإمام من مناصب التدريس في مدرستي دار العلوم والألسن .. وحددت  
إقامته بقريته « محلة نصر » .

في سنة ١٨٨٠م ( أواسط سنة ١٢٩٧هـ ) استصدر رياض باشا - ناظر  
النظار - عفواً من الخديو توفيق عن الإمام ، واستدعاه من قريته ، وعينه محرراً  
ثالثاً في « الوقائع المصرية » ، فاستهل كتابته بها في ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠م ،  
وفي ٩ أكتوبر من نفس العام عين رئيساً لتحريرها ( محرر أول الصحيفة  
العربية الرسمية ) ، وتولى مسئولية الرقابة على المطبوعات .

في ٢٨ مارس سنة ١٨٨١م ( ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨هـ ) أنشئ  
المجلس الأعلى للمعارف العمومية ، وعين الإمام عضواً فيه .



في هذه الفترة أُبعد عن الاشتغال بالتدريس ، وعمل بالصحافة والسياسة .. ولذلك برز اختلافه عن الأفغانى فى وسيلة النهضة بالشرق والشرقيين (فهو عندما يدرس لا يختلف عن الأفغانى إلا فى درجة الميل إلى الفلسفة .. ولكن عندما يعمل بالسياسة العليا والمباشرة يبدو الفرق بينهما واضحاً .. فرق المصلح من الثورى ) .

انضم مع الحزب الوطنى الحر إلى العربيين بعد مظاهرة عابدين فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١م ثم ألقى بكل قواه فى الثورة بعد المذكرة الثنائية «الإنجليزية - الفرنسية» إلى مصر فى يناير سنة ١٨٨٢م عندما تهددت الأخطار الأجنبية استقلال مصر . وظل فى مكانه من المسئولية والقيادة مع الثوار حتى هزيمة الثورة فى سبتمبر سنة ١٨٨٢م .

بعد هزيمة الثورة سجن ثلاثة أشهر .. ثم حكم عليه بالنفى ثلاث سنوات بدأت فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢م ، ولكنها امتدت إلى ما يقرب من ست سنوات .

أبرز أعماله الفكرية فى هذه المرحلة هى مقالاته ، وأغلبها نشر فى «الوقائع المصرية» .

## - ٥ -

ذهب إلى «بيروت» منفياً فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٣م ( ١٣ صفر سنة ١٣٠٠هـ ) ، وكانت سته يومئذ أربعة وثلاثين عاماً ، فأقام بها نحو عام ، حتى دعاه أستاذه الأفغانى إلى اللحاق به فى باريس فى أواخر سنة ١٨٨٣م (١) .

( ١ ) بختى الأستاذ العقاد فيحدد سنة ١٨٨٤م تاريخاً لهذه الرحلة .

من حجرة صغيرة متواضعة فوق سطح أحد منازل باريس أخذ يعمل مع الأفغانى فى إخراج جريدة « العروة الوثقى » ، لسان حال جمعية « العروة الوثقى » السرية التى قام تنظيمها فى بلاد الشرق ، وخاصة مصر والهند .. فصدر منها ثمانية عشر عدداً ، أولها فى ١٣ مارس سنة ١٨٤٤م ( ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠١ هـ ) ، وكان عمله فى هذه الجريدة عمل « المحرر الأول » ( رئيس التحرير ) .

شغل فى تنظيم « العروة الوثقى » السرى منصب نائب الرئيس ( الأفغانى ) .. ومارس العمل التنظيمى السرى .. وتنتقل بهذه الصفة فى بلاد كثيرة ، بعضها فى أوروبا ، وبعضها فى الشرق .. وكانت كثير من رحلاته هذه سرية ! ، ودخل مصر فى هذه الفترة سراً ( سنة ١٨٨٤م ) أثناء اشتداد ثورة المهدي فى السودان ، وبإشراف قيادة عمل الجمعية السرية<sup>(١)</sup> .. وكتب فى هذه الفترة عدداً من الرسائل السرية إلى بعض فروع التنظيم .

زار « لندن » داعياً لوجوب جلاء الإنجليز عن مصر ، والتقى بوزير الحربية الإنجليزى ووجوه البرلمان والصحافة والرأى العام .

بعد توقف « العروة الوثقى » ، ويأسه من العمل السياسى المباشر كوسيلة لنهضة الشرق ، غادر باريس إلى تونس ، ومنها إلى بيروت سنة ١٨٨٥م ، على أمل العودة إلى مصر ثانية .

(١) هذه الحقيقة تذكر للمرة الأولى فى التاريخ للأستاذ الإمام ، انظر أدلتها وتفصيلاتها فى حديثنا عن فكره السياسى وعمله السياسى فى هذه الفترة ، فى مكانه من دراستنا التى قدمنا بها لأعماله الكاملة ج ١ ص ٧١ - ٧٣ .

في هذه الفترة أسس جمعية سرية للتقريب بين الأديان ، شارك فيها عدد من رجال الدين المستتيرين ممن ينتمون إلى الأديان السماوية الثلاثة ... وكان يرى « أن أصول تلك الأديان والمذاهب حق ، ثم طرأ عليها الباطل ، فبعضها ثابت بما فيه من الحق ، وبعضها بما وضع له من النظام الموافق لسنن الكون والاجتماع ، فالنظام حق ، وهو ثابت باق بذاته ، وما في الجمعية أو المذهب من الباطل تابع له باق به ، مع عدم معارضة أهل الحق لما فيه من الباطل .. وأن التقريب بين الأديان مما جاء به الدين الإسلامي : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (١) .. إن القرآن - وهو منبع الدين - يقارب بين المسلمين وأهل الكتاب ، حتى يظن المتأمل فيه أنهم منهم ، لا يختلفون عنهم إلا في بعض أحكام قليلة ، ولكن عرض على الدين زوائد أدخلها عليه أعداؤه اللابسون ثياب أحبائه فأفسدوا قلوب أهاليه ! » .

وفي بيروت مارس العمل الثقافي والتربوي والفكري ، إلى جانب قليل من العمل السياسي المباشر بحكم الصلات التي كانت لا تزال قائمة بينه وبين الأفغاني وتنظيم « العروة الوثقى » .

ومن مقالاته السياسية التي كتبها بيروت : « رسالة السير صمويل بيكر في السودان ومصر وإنكلترا » ، و « مصر وجريدة اللجنة » و « مراسلات » ، و « مصر والمحاكم الأهلية » ، وبعض الرسائل لعدد من الساسة والوجهاء ، ومنها أرسل بعض آراء الأفغاني وتنظيم « العروة الوثقى » في السياسة الشرقية فنشرت دون توقيع في « الأهرام » بالإسكندرية ، وفي نشاطه

(١) آك عمران : ٦٤ .

السياسي هذا كان ملتزماً بخط « العروة الوثقى » في العداء الصريح والمباشر للإنجليز .

ومن مقالاته الاجتماعية في هذه الفترة مقال « الانتقاد » الذي كتبه في مجلة « ثمرات الفنون » .

برزت في بيروت جهوده التربوية وأعماله الثقافية والفكرية .. فكتب (لائحة إصلاح التعليم العثماني) و (لائحة إصلاح القطر السوري) ، وشرع في كتابة (لائحة إصلاح التربية في مصر) .. كما شرع في تحقيق كتب التراث العربي الإسلامي ، كرائد للمحققين العرب في العصر الحديث ، فحقق وشرح (مقامات بديع الزمان الهمذاني) ، و (نهج البلاغة) ، والتزم في التحقيق منهجاً علمياً حدده في تقديمه لمقامات بديع الزمان الهمذاني<sup>(١)</sup> .. كما عبّر في المقال الذي كتبه حول كتاب « فتوح الشام » المنسوب للواقدي عن المنهج العلمي في نقد النصوص وتحقيق نسبتها إلى أصحابها .. وهو المنهج الذي استخدمه من بعد ذلك الدكتور طه حسين في كتابه « في الشعر الجاهلي »<sup>(٢)</sup> .

كما أتم في بيروت كذلك ترجمة « رسالة الرد على الدهريين » للأفغاني عن الفارسية بمساعدة تابع الأفغاني « عارف أفندي أبو تراب » وصدرها بترجمة هامة عن أستاذه الأفغاني .

اشتغل بالتدريس في ( المدرسة السلطانية ) ببيروت سنة ١٨٨٦م ( ستة

(١) انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٢ ص ٤١٤ - ٤١٦ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٢ ص ٤٢١ - ٤٢٥ .

١٣٠٣ هـ) فانتقل بها من مدرسة شبه ابتدائية إلى مدرسة شبه عالية .. ومن الكتب التي شرحها فيها ( نهج البلاغة ) و ( ديوان الحماسة ) و ( إشارات ابن سينا ) و ( كتاب التهذيب ) و ( مجلة الأحكام العدلية العثمانية ) .  
كما ألقى فيها دروس التوحيد التي تحولت بعد عودته لمصر إلى ( رسالة التوحيد ) .

بدأ تفسير القرآن بمنهج عقلي حديث لم يسبق في الشرق منذ يقظته ، طبق فيه منهج أستاذه الأفغاني ، وكان ذلك بالمسجد العمري ببيروت ، فكان يعقد درسه به ثلاث ليال في الأسبوع ، واجتذب درسه هذا الحركة الفكرية والثقافية هناك ، حتى أن المستنيرين من المسيحيين كانوا يجتمعون على باب المسجد لسماعه ، ولما حالت ضوضاء الشارع دون سماعهم له طلبوا منه السماح لهم بدخول المسجد لمتابعة حديثه ، فسمح لهم بالوقوف داخل المسجد إلى جوار الباب !؟ .. واستمرت دروسه هذه في التفسير حوالي الستين .. ولم يسجل لنا منها شيء ..

في بيروت تزوج من زوجته الثانية ، بعد أن توفيت زوجته الأولى .  
سعى من بيروت لدى أصدقائه كي يطلبوا له العفو ليعود إلى مصر .. وكان تلميذه سعد زغلول يلح على الأميرة نازلي هانم فاضل كي تستخدم نفوذها عند كرومر للعفو عن الإمام .. وسعى لذلك أيضاً الشيخ علي الليثي والغازي أحمد مختار باشا ، وكيل السلطان بالقاهرة .. وعندما اقتنع كرومر بأن الإمام لن يعمل بالسياسة ، وأنه سيقصر نشاطه على العمل التربوي والثقافي والفكري استخدم نفوذه في استصدار العفو من الخديو توفيق ، فعاد الأستاذ الإمام إلى مصر في سنة ١٨٨٩ م ( سنة ١٣٠٦ هـ ) .

عندما عاد الإمام إلى مصر أخذ لنفسه سكناً في شارع « الشيخ ربحان » ، بالقرب من قصر عابدين .. ولما زاره صديقه عبد العزيز أفندي سلطان الطرابلسي ، وسأله عن سر اختياره هذا المكان للسكنى ، قال : « حتى نناطق عابدين مناطقاً » ؟ ..

كان يدرك أن الود المفقود بينه وبين الخديو توفيق سيظل مفقوداً ، فسلك طريق العلاقات المباشرة مع اللورد كرومر ، وقدم إليه - مباشرة - اللائحة التي كتبها لإصلاح التربية والتعليم بمصر .

أراد أن يمارس عمله المحبب ، وهو التدريس ، وخاصة في دار العلوم . فرفض الخديو توفيق ، حتى لا يتيح له فرصة تربية الأجيال الجديدة على أساس من آرائه وأفكاره ، وعينه الخديو سنة ١٨٨٩م قاضياً بمحكمة « بنها » ، كي يبعده عن القاهرة وعن التدريس ، فقبل على مضض ، ثم انتقل إلى محكمة الزقازيق ، ثم محكمة عابدين ، ثم ارتقى إلى منصب مستشار في الاستئناف سنة ١٨٩١م .

في هذه الفترة دارت مراسلات قليلة بينه وبين الأفغاني في الآستانة ، بعد أن استقر بها سنة ١٨٩٢م .. ولكن موقف الإمام من السياسة والإنجليز جلب عليه غضب أستاذه .. ولقد انقطعت المراسلات بينهما بعد أن عنف الأفغاني أكثر من مرة على حذره وخوفه ، واتهمه بالجن ، وكتب إليه مرة يقول له : « .. تكتب إلي ولا تمضي ؟ .. وتعتقد الألفاظ ؟ .. من أعدائي ؟ .. وما الكلاب قلت أو كثرت ؟ .. كن فيلسوفاً ترى العالم العوبة ، ولا تكن صبيهاً هلوهاً ؟ .. » .

وقال له فى رسالة أخرى : « إن الرسالة ما وصلت .. ولا بينت لنا موضعها ، وجلاً منك ... قوى الله قلبك !!؟ » .. وبلغ الأمر إلى حد توقف الإمام عن رثاء أستاذه فى الصحف عندما مات فى ٩ مارس سنة ١٨٩٧م ، واكتفى بالحزن عليه ، وقال : إن « والدى أعطانى حياة يشاركنى فيها « على » و « محروس » ، والسيد جمال الدين أعطانى حياة أشارك بها محمداً وإبراهيم وموسى وعيسى ، والأولياء والقديسين ، ما رثيته بالشعر لأنى لست بشاعر ، ما رثيته بالثر لأنى لست الآن بناثر ، رثيته بالوجدان والشعور ؛ لأننى إنسان أشعر وأفكر ؟! » .

\* بعد موت الخديو توفيق ، وتولى الخديو عباس حلمي الثاني السلطة ، قامت فترة من الوفاق بين الأستاذ الإمام وبين العرش ، وكان أساسها أن الإمام أقتنع الخديو بأن يعاونه فى السجل لإصلاح المؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية الثلاث : الأزهر ، والأوقاف ، والمحاكم الشرعية ... وفى سنة ١٨٩٥م ( ٦ رجب سنة ١٣١٢هـ ) تشكل مجلس إدارة الأزهر ، برئاسة الشيخ حسونة النواوي ، ودخل فيه الأستاذ الإمام والشيخ عبد الكريم سلمان ممثلين للحكومة ، وكان حريصاً على أن يسير هذا المجلس وفق لائحته وقوانينه ، لا بمشيئة الخديو وحاشيته ، وقال للخديو يوماً أمام أعضاء المجلس : « إن مجلس إدارة الأزهر لا يعرف لسموكم أمراً عليه إلا بهذا القانون الذى بين يديه ، دون الأوامر الشفوية التى يبلغها عنكم من لا يثق به المجلس ؛ لمخالفته لقانونكم! » .

\* اصطدمت سياسة الوفاق بينه وبين الخديو عباس بعاملين أساسيين :

**أولهما :** مذهب الإمام المعتدل في السياسة إزاء الإنجليز ، والذي جعله يهادن كرومر وسلطة الاحتلال ، فلا يعتبر معركته المباشرة ضدهم ، وإنما ضد العقبات التي تحول دون إصلاح الأزهر ، والأوقاف ، والمحاكم الشرعية ، والتربية والتعليم ، وهو الموقف الذي رضي عنه الإنجليز ورحبوا به ؛ لأنه يتيح لهم الهدوء والاستقرار .

**وثانيهما :** معارضة الأستاذ الإمام وحسن باشا عاصم لمطامع الخديو في أراضي الأوقاف ، عندما أراد استبدال بعض أراضيه بأخرى من أراضي الأوقاف .. وبذلك انتهت فترة الوفاق هذه إلى مرحلة من الحذر والعداء ، استمرت من سنة ١٩٠٢م حتى وفاة الأستاذ الإمام .

\* في سنة ١٨٩٢م ( سنة ١٣١٠هـ ) اشترك في تأسيس « الجمعية الخيرية الإسلامية » التي تهدف لنشر التعليم وإعانة المنكوبين ، وتولى رئاسة هذه الجمعية في ١٩٠٠م ( سنة ١٣١٨هـ ) .

\* في ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م ( ٢٤ محرم سنة ١٣١٧هـ ) عُيِّنَ في منصب مفتي الديار المصرية .. وتبعاً لهذا المنصب أصبح عضواً في مجلس الأوقاف الأعلى ، فسعى إلى إصلاحها ، وإصلاح المساجد بوضع وتطبيق اللائحة التي ضمنها أفكاره لإصلاح هذا المرفق الإسلامي الهام .

\* في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩م ( ١٨ صفر سنة ١٣١٧هـ ) عُيِّنَ عضواً في «مجلس شورى القوانين» .

\* في سنة ١٩٠٠م ( سنة ١٣١٨هـ ) أسس « جمعية إحياء الكتب العربية » ، فحققت ونشرت عدداً من آثار التراث الإسلامي الفكرية الهامة ..



وشارك الإمام في عمل هذه الجمعية باستحضار المخطوطات ، واستكمال نسخها ، ومراسلة الملوك والسلاطين والقضاة لهذا الغرض ، ومقابلة النسخ المخطوطة والشرح والتعليق على هذه الآثار الفكرية الهامة .

\* في هذه الفترة من حياته سافر إلى خارج مصر عدة مرات .. إلى الشام .. وإلى أوروبا أكثر من مرة ، أشهرها رحلته إليها سنة ١٩٠٣ م ( سنة ١٣٢١ هـ ) ، ومنها عرَّج على تونس والجزائر ، ثم صقلية وإيطاليا .. كما سافر إلى السودان في المدة من ١٨ حتى ٣١ بتاير سنة ١٩٠٥ م .

بدأ في هذه المرحلة يلتقى دروسه في القرآن الكريم بالجامع الأزهر من يونيو سنة ١٨٩٩ م ( شهر المحرم سنة ١٣١٧ هـ ) ، واستمر في إلقائها نحو ست سنوات ، أى حتى وفاته .. وبلغ في التفسير من أول القرآن حتى الآية ١٢٥ من سورة النساء .. وكان الشيخ رشيد رضا يدوّن ملخصاً - في الدرس - لهذا التفسير ، وبعد عام من بدئه أخذت تنشره مجلة « المنار » ( عدد محرم سنة ١٣١٨ هـ / مايو سنة ١٩٠٠ م ) ، واستمر ينشر فيها شهرياً حتى عددها الخامس من سنتها الخامسة عشرة ( ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠ هـ / ١٧ مايو سنة ١٩١٢ م ) .. وبعد ذلك أخذ رشيد رضا يواصل التفسير منفرداً بالعمل فيه .

\* من أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة : فتاويه ، وأحاديثه للصحف والمجلات ، و « رسالة التوحيد » ، وتحقيق وشرح « البصائر النصيرية » للطوسى ، وتحقيق وشرح « دلائل الإعجاز » ، و « أسرار البلاغة » للجرجاني ، و « الرد على هانوتو » ، ومقالات الاضطهاد في النصرانية

والإسلام - « الإسلام والنصرانية ، مع العلم والمدنية » - التي رد بها على فرح أنطون سنة ١٩٠٣م - و « تقرير إصلاح المحاكم الشرعية » سنة ١٨٩٩م .. والفصول التي شارك بها في كتاب « تحرير المرأة » لقاسم أمين سنة ١٨٩٩م ، والفصول التي شرع بها الترجمة لحياته ، ومقالات « المستبد العادل » ، و « الرجل الكبير في الشرق » و « آثار محمد على في مصر » .. ومجموعة ملاحظاته وآرائه حول الثورة العربية ، سواء منها ما كتبه في مشروعه لتأريخها بطلب من الخديو عباس ، أو ما كتبه لصديقه القديم « بلنت » .. أيضاً ترجمته لكتاب « التربية » لهربرت سبنسر عن الفرنسية التي تعلمها في هذه المرحلة من حياته .. وكذلك وصيته التربوية التي أملاها بالفرنسية في مرضه الأخير على « الكونت دي جريفيل » ، فنشرها في كتابه « مصر الحديثة » .

في مارس سنة ١٩٠٥م ( محرم سنة ١٣٢٣هـ ) استقال من مجلس إدارة الأزهر احتجاجاً على مؤامرات الخديو عباس التي حال بها دون سير الإصلاح في هذه الجامعة الكبيرة .

وفي الساعة الخامسة من مساء يوم ١١ يوليو سنة ١٩٠٥م ( ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣م ) توفي الأستاذ الإمام بالإسكندرية عن سبعة وخمسين عاماً .. وعن ثلاث بنات .. وعن حياة فكرية خصبة .. وجهود في التربية والإصلاح ... ومواقف تجسّد عظمة الإنسان المصري ، وكبرياء لا يمكن أن تموت ... فلقد كان عقلاً من أكبر عقول الشرق والعروبة والإسلام في عصرنا الحديث ... والموت إنما يصيب الأجسام ، أما هذه العقول الفعالة فإنها لا تموت !! ..

## الإصلاح الديني

( يجب تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى .. والنظر إلى العقل باعتباره قوة من أفضل القوى الإنسانية ، بل هي أفضلها على الحقيقة ) .

محمد عبده

في أخريات حياة الأستاذ الإمام ، وعندما شرع في كتابة فصول يترجم فيها حياته ويسجل بها سيرته ، حدد الأهداف التي ارتفع بها صوته ، وبذل في سبيل تحقيقها جهده وحياته ، في ثلاثة أهداف :

١- الإصلاح الديني : وتحرير الفكر من قيد التقليد ..

٢- والإصلاح اللغوي : بجعل حاضرنا اللغوي والأدبي امتداداً لعصرنا الذهبي وتخطى عصور الركاسة والعجمية التي غرق فيها أدبنا في الشكليات والزخارف ، والمحسنات ..

٣- والإصلاح السياسي ( قبل أن يهجر السياسة ، ويتفرغ للهدفين الأولين ) .

والرجل قد حدد هدفه من الإصلاح الديني عندما قال عنه : إنه يعني

«تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى ، واعتباره ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه ، وتقلل من خلطه وخبثه ؛ لتتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني ، وإنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم ، باعثاً على البحث في أسرار الكون ، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة ، مُطالباً بالتعويل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل .. كل هذا أعده أمراً واحداً ..

وقد خالفت في الدعوة إليه رأى الفئتين العظيمتين اللتين يتركب منهما جسم الأمة : طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم ، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم»<sup>(١)</sup>.

ونحن لا نريد أن نفيض في عرض البناء الفكري شبه المتكامل الذي أقامه الأستاذ الإمام في هذا الميدان .. ولكن الذي نود الإشارة إليه هنا هو تقدير الأستاذ الإمام للعقل الإنساني ، ومكانته ، وقدراته في البحث والنظر والوصول إلى حقائق الأشياء في هذا الكون وهذه الحياة .. حتى أنه قد جعل منه المرتكز الأول والأساسي للنشاط الإنساني في حقل التربية والتعليم .. وهذه الإشارات التي نود إيرادها هنا عن مقام العقل في الإصلاح الديني عند الأستاذ الإمام ، يمكن أن نوجزها في عدد من النقاط .. وذلك مثل :

١ - **إعلاؤه شأن العقل في تفسير القرآن** : وهو كتاب الدين الأول والأساسي ، ورأيه في وجوب أن يطرح الذين يريدون تفسير القرآن تفسيراً حديثاً مستنبراً ، أن يطرحوا جانباً « رؤية » السابقين من المفسرين ، وأن

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٢ ص ٣٠٨ .

يتزودوا فقط بالأسلحة والأدوات اللغوية ومعلومات السيرة النبوية ، ومعارف التاريخ الإنسانى عن حياة الكون والشعوب التي يعرض لها القرآن الكريم .. فهو يعتبر أن « رؤية » المفسرين السابقين قد ارتبطت بالمستوى العقلى ودرجة العلم التي بلغوها وتحصلت لمجتمعاتهم وبيئاتهم الثقافية ، وليس بالضرورة أن يكون عقلنا واقفاً عندما بلغوه فقط ، ولا أن تكون حصيلتنا الفكرية هي فقط ما حصلوه .. وهو لذلك يحدد منهجه في تفسير القرآن ، ويدعو إليه عندما يخاطب أحد أعضاء جمعية ( العروة الوثقى ) ، فيقول له : « داوم على قراءة القرآن ، وتفهم أوامره ونواهيه ، ومواعظه وعبره ، كما كان يُتلى على المؤمنين والكافرين أيام الوحي ، وحاذر النظر إلى وجوه التفاسير إلا لفهم لفظ مفرد غاب عنك مراد العرب منه ، أو ارتباط مفرد بآخر خفي عليك متصله ، ثم اذهب إلى ما يشخصك القرآن إليه ، واحمل بنفسك على ما يحمل عليه ، وضم إلى ذلك مطالعة السيرة النبوية ، واقفاً عند الصحيح المعقول ، حاجزاً عينيك عن الضعيف والمبدول »<sup>(١)</sup> .

٢ - إعلانه شأن العقل كقوة من قوى الإنسان : عند مقارنته بالقوى الأخرى التي يتمتع بها هذا الإنسان ، والأستاذ الإمام يقف في هذا الأمر قريباً جداً من موقف الفلاسفة الإلهيين - ومنهم المعتزلة - بين مدارس المتكلمين المسلمين ، فهو يعتبر كل النتائج التي يصل إليها العقل سبلاً توصل إلى ذات الله ، أى أن طريق العقل هو طريق معرفة الله ، ولذلك فهو يقول : « إن العقل من أجل القوى ، بل هو قوة القوى الإنسانية وعمادها ، والكون جميعه هو

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥٨٩ .

صحيفته التي ينظر فيها وكتابه الذي يتلوه ، وكل ما يُقرأ فيه فهو هداية إلى الله وسبيل للوصول إليه .

فليس هناك إذن صفحات في هذا الكون محظور على العقل الإنساني أن يطالعها ويرى فيها ما يراه ، ذلك أن الحدود التي تحدد نطاق النظر العقلي هي حدود « الفطرة » لا « النصوص المأثورة » ، فإله قد « أطلق للعقل البشري أن يجري في سبيله الذي سنته له الفطرة بدون تقييد .. » ، وما ذلك إلا لأن « العقل قوة من أفضل القوى الإنسانية ، بل هي أفضلها على الحقيقة .. » (١) .

٣ - وفيما يتعلق بالنصوص المأثورة عن السابقين : يفرّق الأستاذ الإمام ما بين القرآن وبين غيره من النصوص ، ففيما يتعلق بغير القرآن من النصوص لا يرى الرجل لنص حصانة تعالى من شأنه على شأن العقل وما يصل إليه من براهين ومعطيات ، ذلك أن الرواة ورجال السنن ، لا نستطيع نحن - بما لدينا من معلومات - أن نجعل من مروياتهم هذه حججاً تعلقو حجة العقل الذي هو أفضل القوى الإنسانية على الإطلاق .. وعن قيمة هذه الأسانيد يتحدث الأستاذ الإمام إلى أحد علماء الهند فيقول له : « ما قيمة سنن لا أعرف بنفسى رجاله ، ولا أحوالهم ولا مكانهم من الثقة والضبط ؟ وإنما هي أسماء تتلقفها المشايخ بأوصاف نقلدهم فيها ، ولا سبيل لنا إلى البحث فيما يقولون ! » (٢) .

والأستاذ الإمام لا يكتفى في هذا الباب - الذي تدخل فيه أحاديث الآحاد ، وهي أغلب ما روى من أحاديث - لا يكتفى بثقة الراوى فيمن روى

( ١ ) المصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٩٨ .

( ٢ ) المصدر السابق ، ج ٣ ص ١٩٨ .

عنه ، بل يطلب أن تتوافر لنا نحن مقومات ثقتنا في هؤلاء الرواة ، وهو أمر مستحيل ، فيقول : « إن ثقة الناقل بمن ينقل عنه حالة خاصة به ، ولا يمكن لغيره أن يشعر بها حتى يكون له مع المنقول عنه في الحال مثل ما للناقل معه فلا بد أن يكون عارفاً بأحواله وأخلاقه ودخائل نفسه ، ونحو ذلك مما يطول شرحه ويحصل الثقة للنفس بما يقول القائل »<sup>(١)</sup> وهكذا لا سبيل أمامنا ولا مفر من عرض هذه « المأثورات » على القرآن ، فما وافقه كان القرآن هو حجة صدقه ، وما خالفه فلا سبيل لتصديقه ، وما خرج عن الحالتين فالمجال فيه لعقل الإنسان .

أما فيما يتعلق بنص القرآن ، فإن الأستاذ الإمام يسمو به عن مواطن الاشتباه ، ويرتفع به عن منازل الجدل ، لا يفرض ظواهر آياته على معطيات العقل وبراهينه ومنجزات العلم وثمراته ، وإنما بتحديد الإطار الذي يهتدى فيه الإنسان بالعقل والعلم دون أن يقع في حرج المخالفة لنصوص القرآن . . . فالقرآن كتاب دين أولاً وقبل كل شيء ، وهو في تعرضه لآثار الله في الأكوان لم يتعرض لها تعرض المدلي بالحقيقة وإنما تعرض المستهدف للعبارة والعظة ، وعندما يعرض للحديث عن الطبيعة لا يعرض لها عرض المقرر للقواعد العلمية ، الداعي إلى الإيمان والالتزام بهذه القواعد ، وإنما عرض من يستخدم هذه الأمور وسائل للبرهنة والاستدلال على وجود الفاعل في هذا الكون وقدرته ووحدانيته « فالقرآن يذكر إجمالاً من آثار الله في الأكوان ؛ تحريكاً للعبارة ، وتذكيراً بالنعمة ، وحضراً للفكرة ، لا تقريراً للقواعد الطبيعة ، ولا

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ٦٨ ، ٦٩ .

إلزاماً باعتقاد خاص في الخليقة ، وهو في الاستدلال على التوحيد لم يفارق هذا السبيل ..» (١) .

وهو يشير في هذا النص إلى محاولات البعض تكذيب نصوص القرآن التي عرضت لقصة الخليقة - (نشأة الحياة الإنسانية وقصة آدم) - وذلك بعرضها على نظريات العلم في هذا الميدان ، فيذكر صراحة أن القرآن لا يلزم باعتقاد خاص في هذا الأمر ، وأن آياته في هذا الموضوع لا تقرر للطبيعة القواعد ، وإنما هي مسوقة لأهداف إلهية غايتها الهداية والموعظة وضرب المثال ؛ كي تتحرك الطاقات الخيرة والعاقلة في الإنسان إلى ما يحقق السعادة لنوعه مادياً ومعنوياً .

ونحن إذا شئنا أن « نصنّف » موقف الأستاذ الإمام هذا بين مواقف المفكرين، نستطيع أن نقول : إن الرجل كان صاحب نظرة « سلفية عقلية » تميز بها عن مواقف « السلفيين » الذين اكتفوا بالموقف « السلفي » وعن « العقلانيين » الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط لا غير .

فأغلب الذين اتخذوا الموقف السلفي نراهم قد أعلوا من قدر النصوص الماثورة عن الأولين على قدر العقل ، وهذا ما رفضه الأستاذ الإمام عندما أعلّى من قدر العقل واعترف له بمكانه الممتاز بين القوى الإنسانية المختلفة ..

وأغلب الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط قد أهدروا قيمة النصوص الماثورة دون تمييز بين هذه النصوص .. وهذا ما لم يصنعه الأستاذ الإمام عندما ميّز بين ما هو متواتر لا يرقى إليه الشك - مثل القرآن الكريم - وبين ما جاءنا بواسطة رواة لا نستطيع التأكد من صدقهم وأسانيد لا نملك التحقق من

(١) المصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٧٩ .



سلامتها ووفائها بالمطلوب .. فالرجل يدعو إلى « سلفية » تعود بنا إلى منابع الدين النقية ونصوصه البكر وحقائقه الجوهرية .. وهو يدعو إلى أن ننظر في هذه المنابع الأولى بملكة العقل العصري المستنير ، وأن نُسقط لذلك أساطير الأولين ، وأن نرفض بعد ذلك كل ما يتعارض مع معطيات العقل العصري المستنير بعد نظره وبحثه فيما هو جوهرى وبكر ونقى من عقائد الإسلام كما جاء بها كتابه الكريم .

\*\*\*

## الإسلام والسلطة الدينية

( ليس فى الإسلام سلطة دينية .. وأصل من أصوله : قلبها والإتيان عليها من أساسها .. والخلافة هى بالسياسة أشبه ، بل هى أصل السياسة .. والخليفة حاكم مدنى من جميع الوجوه )

محمد عبده

فى الفترة التاريخية التى عاش فيها الأستاذ الإمام كانت قضية « الجامعة الإسلامية » من القضايا الفكرية وقضايا السياسة العملية المطروحة للبحث والجدل ، فقامت لها تيارات وأحزاب ، وعارضتها تيارات وأحزاب ، وعرضت من مواقع متباينة ، ولغايات وأهداف متباينة أيضاً .. ولكن الذى جمع كل هذا الخليط المتنافر الذى نادى بها هو هذا الشعار ، شعار « الجامعة الإسلامية » .

ولعلَّ أبرز الوجوه وأعلى الأصوات التى علت بهذا الشعار فى ذلك التاريخ كان هو صوت جمال الدين الأفغانى ، وكان لهذا الشعار عنده مضامين محدَّدة ميزته عما كان يعنيه - مثلاً - لدى السلطان عبد الحميد ، وهذه قضية قد سبق لنا بحثها فى تقديمنا لأعمال الأفغانى الكاملة<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى ص ٢٩ - ٥٥ ، وانظر أيضاً دراستنا عن الأفغانى بمجلة « الطليعة » المصرية ، عدد أبريل سنة ١٩٦٩ م .

أما موقف الأستاذ الإمام من هذه القضية فإننا نعتقد أنه من المواقف الفكرية الخصبية والهامة التي خلّفها لنا هذا المفكر الكبير .. ونحن نستطيع أن نتلمس موقفه منها ونلّم بأرائه إزاءها إذا نحن درسنا وقيّمنا كتاباته بصدد الموقف من طبيعة السلطة السياسية في المجتمع .. هل هي سلطة دينية ؟ أم مدنية ؟ ورأى الإسلام كما فهمه الأستاذ الإمام في هذا الموضوع .

فنحن عندئذ نلتقى بفكر واضح ومحدد وحاسم قدّمه الشيخ محمد عبده في هذا الموضوع .. فهو يرفض رفضاً قاطعاً أن يكون الدين الإسلامي نصيراً لقيام سلطة دينية في المجتمع بأي وجه من الوجوه ، وبأي شكل من الأشكال ، ويقيم على ذلك الحجج ويقدم لذلك البراهين ..

فهو يقول مثلاً : « إنه ليس في الإسلام سلطة دينية ، سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطة خولّها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولّها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم » (١) .

بل يذهب إلى ما هو أبعد من هذا ، فيرى أن إحدى المهام التي جاء لها الإسلام ونهض بها في المجتمع الذي ظهر فيه والتي تُعتبر أصلاً من أصوله هي قلب السلطة الدينية واقتلاعها من الجذور ، فيقول : « .. أصل من أصول الإسلام .. قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها . هدم الإسلام بناء تلك السلطة ، ومحا أثرها ، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم ، لم يدع الإسلام لأحد - بعد الله ورسوله - سلطاناً على عقيدة أحد

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٣ ص ٢٨٨ .

ولا سيطرة على إيمانه . على أن الرسول - عليه السلام - كان مبلغاً مذكراً ، لا مهيمناً ولا مسيطراً<sup>(١)</sup> .. وليس لمسلم ، مهما علا كعبه - في الإسلام - على آخر - مهما انحطت منزلته فيه - إلا حق النصيحة والإرشاد ... فالمسلمون يتناصحون ، وهم يقيمون أمة تدعو إلى الخير والإرشاد .. وهم المراقبون عليها ، يردونها إلى السبيل السوي إذا انحرفت عنه ، وتلك الأمة ليس لها عليهم إلا الدعوة والتذكير والإنذار ، ولا يجوز لها ولا لأحد من الناس أن يتبع عورة أحد ، ولا يسوغ لقوى ولا لضعيف أن يتجسس على عقيدة أحد ، وليس يجب على مسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به من أحد ، إلا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله ، وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسيط أحد من سلف ولا خلف ، وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله لفهمه .. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه<sup>(٢)</sup> .. ولم يعرف المسلمون في عصر من الأعصر تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية عندما كان يعزل الملوك ، ويحرم الأمراء ، ويقررّ الضرائب على الممالك ، ويضع لها القوانين الإلهية<sup>(٣)</sup> .

وإذا كانت هذه النصوص المتقدمة قد انصبت أساساً وبشكل مباشر على نفي وجود « سلطة دينية » في الإسلام لما يمكن أن يسمى « رجل الدين » فإن

(١) انظر هذه الفكرة بعينها في كتاب الشيخ على عبد الرازق « الإسلام وأصول الحكم » ، الذي صدر سنة ١٩٢٥ م .

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٣ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٣) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٣٣ .

الأستاذ الإمام يمد نطاق هذا الفكر وذلك الموقف إلى السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، فيرى أن الحاكم في هذا المجتمع « هو حاكم مدني من جميع الوجوه » وأن اختياره وعزله إنما هما أمران خاضعان لرأي البشر لا لحق إلهي تمتع به هذا الحاكم بحكم الإيمان .. وهو يرى أن تقرير « مدنية » السلطة السياسية في المجتمع لا يتنافى بحال من الأحوال مع وجود « الشرع » إلى جانب « الدين » في الإسلام ، فيقول : « .. ولكن الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجري عليه في عمله ، فقد يغلب الهوى ، وتتحكم الشهوة ، فيغمط الحق ، ويتعدى المعتدى الحد . فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود ، وتنفيذ حكم القاضى بالحق ، وصون نظام الجماعة ، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير ، فلا بد أن تكون في واحد ، وهو السلطان أو الخليفة .. فالأمة أو نائب الأمة ، هو الذي يتصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه .

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج « ثيوكراتيك » أى : سلطان إلهي ، فإن ذلك عندهم هو الذى ينفرد بتلقي الشريعة عن الله ، وله حق الأثرة بالتشريع ، وله فى رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمؤمن - مادام مؤمناً - أن يخالفه ، وإن اعتقد أنه عدو له ولدين الله ، وشهدت عيناه من أعماله ما لا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه ؛ لأن عمل

صاحب السلطان الدينى وقوله فى أى مظهر ظهرهما دين وشرع .. «(١)» .

وهو لا ينفى وجود السلطان الدينى والسلطة الدينية عن القيادة السياسية العليا للمجتمع فحسب ، بل وينفى اعتراف الإسلام بها أو إقراره لها بالنسبة لأية مؤسسة من المؤسسات التى تمارس سلطة من السلطات فى مجتمع المسلمين ، مثل المؤسسات التى تتولى « القضاء » أو « الإفتاء » أو قيادة « علماء الدين » ( شيخ الإسلام ) .. فيتحدث قائلاً : « .. يقولون : إن لم يكن للخليفة ذلك السلطان الدينى ، أفلا يكون للقاضي ؟ أو للمفتي أو لشيخ الإسلام ؟؟ .. وأقول : إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام ، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهى سلطة مدنية قدرها الشرع الإسلامى ، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة على إيمان أحد ، أو عبادته لربه ، أو ينازعه فى طريقة نظره » (٢) .

وهو يرى أن منبت هذه القضية : قضية توحيد السلطة السياسية والدينية ، إنما هو الدين المسيحى ، فى صورته التى جسدها لاهوت الكاثوليكية الأوروبية ، الذى جعل ذلك أصلاً من أصوله ، بينما يقف الإسلام ضد هذا التوحيد والجمع بين السلطتين ، فيقول : إن الجمع بين السلطتين السياسية والدينية « هو الذى يعمل البوابات وعمالهم من رجال « الكثلكة » على إرجاعه ؛ لأنه أصل من أصول الديانة المسيحية عندهم ، وإن كان ينكر وحدة السلطة الدينية والمدنية من لا يدين بدينهم » (٣) .

(١) المصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٥ .

ولا ينسى الرجل أن يلتفت إلى أحداث التاريخ الإسلامي ليقومها بهذا المعيار ، فيصف الفتوحات الإسلامية بأنها أعمال سياسية حربية تتعلق بضرورات الملك ومقتضيات السياسة ، ومن ثم فهي ليست بالحروب «الدينية» ، فلقد « أشهر المسلمون سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم وكفّاً للعدوان عليهم . ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك .. »<sup>(١)</sup> .. وهذا ينطبق على الحروب التي دارت بين الفرق الإسلامية ، فهي لم تكن حروب « عقيدة دينية » وإنما كانت حروباً « سياسية » فنحن « نعرف بحروب الخوارج ، كما وقع من القرامطة ، وغيرهم ، وهذه الحروب لم يكن مشيرها الخلاف في العقائد ، وإنما أشعلتها الآراء السياسية في طريقة حكم الأمة ، ولم يقتتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينصروا عقيدة ، ولكن لأجل أن يُغيروا شكل حكومة ، وما كان من حرب بين الأمويين والهاشميين فهو حرب على الخلافة ، وهي بالسياسة أشبه ، بل هي أصل السياسة .. »<sup>(٢)</sup> .

وهذا الموقف الذي اتخذته الشيخ محمد عبده ضد وجود سلطة دينية في الإسلام ، ونفى هذه الصبغة عن كل مؤسسات الحكم في المجتمع الإسلامي ، ورفض الدعاوى التي تريد أن تستعير من المسيحية الجمع بين السلطتين الدينية والمدنية ، زاعمة كذباً أن لذلك الجمع صلة بتعاليم الإسلام .. موقف الرجل هذا قد قاده إلى الإيمان بمدنية السلطة في المجتمع ، ومدنية مؤسسات هذا المجتمع ، ومن ثم إلى اتخاذ الطابع القسومي المدني - الذي لا يفرق بين المواطنين بسبب الاعتقاد الديني - أساساً ومنطلقاً وصيغة لنظام الحكم في

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ٤٦٢ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٥١ .

البلاد .. ونحن نقدم له في هذا الباب نصيباً على جانب كبير من الأهمية في تقرير موقفه هذا من الطابع القومي للسلطة في البلاد .

ففى المادة الخامسة من برنامج الحزب الوطني المصرى الذى صاغه الشيخ محمد عبده فى ديسمبر سنة ١٨٨١م يتخذ هذا الموقف الفكرى ، وحتى يؤكد أنه موقفه هو وموقف زملائه من علماء الأزهر ، وليس فقط موقف الحزب ، ينص فى هذه المادة على أن هذا الأمر « مسلم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب » .. أما نص هذه المادة الهامة من برنامج الحزب فيقول : « الحزب الوطني حزب سياسى ، لا دينى (١) ، فإنه مؤلف من رجال مختلفى العقيدة والمذهب ، وجميع النصارى واليهود ، وكل من يحترق أرض مصر ويتكلم لغتها منضم إليه ؛ لأنه لا ينظر لاختلاف المعتقدات ، ويعلم أن الجميع إخوان ، وأن حقوقهم فى السياسة والشرائع متساوية ، وهذا مسلم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون أن الشريعة المحمدية الحققة تنهى عن البغضاء ، وتعتبر الناس فى المعاملة سواء » (٢) .

وتعبيراً عن التمييز فى الموقف والنظرة بين « النصارى » الأوروبين وبين « النصارى » المصرين مثلاً ، تفرد هذه المادة نصاً خاصاً لهؤلاء « الأجانب » الذين لا بد من خضوعهم لقوانين البلاد كى يكونوا موضع حب ورعاية من

( ١ ) بمعنى أنه ليس حزباً دينياً ، تقتصر عضويته وفكرته على دين معين .. وليس بمعنى أنه ضد الدين .

( ٢ ) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦٩ .



الوطنيين المصريين . فالجامعة « الوطنية القومية » تضم المصريين على اختلاف الأديان والمعتقدات ، ولم ولن تكون جامعة الدين بين « نصارى مصر » و « نصارى أوروبا » أرضاً مشتركة بين هؤلاء وهؤلاء ! .

وفي سنة ١٨٨٨ م - وكان الأستاذ الإمام لا يزال في المنفى ، بسيروت - ثارت بمصر مناقشات صحفية حامية حول تعصب « الأقباط » ضد المسلمين ، وكان ذلك بمناسبة استقالة أحد موظفي وزارة الحقانية - شفيق بك منصور - بسبب ما قيل من اضطهاد وكيل الحقانية - بطرس غالي - له ، والذي اتهم بالتعصب لأبناء دينه ضد الموظفين المسلمين .. فكتب الأستاذ الإمام مقالاً في مجلة « ثمرات الفنون » البيروتية حذراً فيه من الانسياق في الطريق الطائفي غير القومي ، ولفت الأنظار إلى وجوب التفرقة بين من هو وطني ومن هو أجنبي ، ففي حالة الأجانب من الممكن أن نأخذ الكل بذنب البعض ، لجواز أن يكون موقفاً جماعياً لهذه الفئة من الأجانب .. أما بالنسبة لطائفة هي جزء من الوطن والمواطنين فإن أخطاء البعض منها لا تنسحب على هذه الطائفة كلها ، بل المسئولية فردية ، بصرف النظر عن عقيدة المخطئ الدينية ؛ لأن الرباط القومي والجامعة الوطنية تشمل الجميع .. كتب الرجل ليقول : « .. إن التحامل على شخص بعينه لا ينبغي أن يتخذ ذريعة للطعن في طائفة أو أمة أو ملة ، فإن ذلك اعتداء على غير معتد ، ومحاربة لغير محارب ، أو كما يقال : جهاد في غير عدو ، وهو مما ضرره أكثر من نفعه ، إن كان له نفع .. فليس من اللائق بأصحاب الجرائد أن يعمدوا إلى إحدى الطوائف المتوطنة في أرض واحدة فيشملوها بشئ من الطعن ، أو ينسبونها إلى شائن من العمل ، تعلقاً بأن رجلاً أو رجلاً منها قد استهدفوا لذلك .. فإذا تنافرت الطوائف تشاغلت

كل منها بما يحط شأن الأخرى ، فكانت كل مساعيهم ضرراً على أوطانهم ..  
نعم « إن كانت الطائفة أو الأمة من قوم أجانب من البلاد ، متغلبين عليها بقوة  
قاهرة ، أو حيلة غادرة ، وكانت أعمال آحادها مبنية على أصول سنّها  
المتغلبون ، فيكون عمل الواحد كأنه صادر عن الجملة - كما في أعمال  
الإنكليز بمصر - جاز للناقد أن يأخذ الجماعة بإثم الواحد منهم ، ويستصرخ  
أبناء الوطن جميعاً لكشفهم عن بلاده ، واستخلاص الحق منهم  
لأربابهم .. » (١) .

وهكذا انطلق الشيخ محمد عبده من منطلق قومي في نظره إلى الجماعة  
البشرية التي يتكون منها أبناء الوطن المصري ، وحدد نطاق العقائد الدينية  
بحيث لا تؤثر تأثيراً سلبياً على الروابط القومية التي تجعل من المصري كل من  
يجرث أرض مصر ويتكلم لغتها ويضرب بجذوره الحضارية في أعماق هذا  
البلد الذي يعيش فيه .

\*\*\*

---

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

## أعماله الفكرية الكاملة

في الصفحات التي قدمناها - في هذا الملف - عن سيرة الأستاذ الإمام ، وكذلك عن فكره في قضايا :

١ - الإصلاح الديني .. وتحرير العقل من قيد الجمود والتقليد ..

٢ - الإسلام والسلطة الدينية .. وطبيعة السلطة ومؤسساتها في المجتمع ..

٣ - ومن قبل عن الأسرة والمرأة .. وقضية تحرير نصف المجتمع من بقايا قيود عبودية الماضي ..

في هذه الصفحات لعلّ القارئ قد لاحظ أن مصادرنا ومراجعنا قد اقتصرت على مصدر واحد هو ( الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ) دون سواه .. وهذا أمر جديد بالنسبة لأية دراسة كتبت عن الأستاذ الإمام وفكره .

في الماضي كان على من يريد دراسة سيرة الأستاذ الإمام وفكره أن يطرق باب العديد من المصادر والمراجع والدوريات والمطان ، تلك التي كانت تتوزع فيها وعليها آثاره الفكرية وأحداث حياته ومعالم سيرته . ولقد ظلّ هذا الواقع قائماً حتى قمنا مؤخراً بجمع كل آثاره الفكرية من شتى المصادر والمراجع والدوريات والمطان ثم بوبناها تبويماً موضوعياً وتاريخياً ، بعد أن حققناها ، وحسبنا نسبة ما كان شائعاً منها بين الأستاذ الإمام وكل من جمال الدين

الأفغانى ( ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م ) وعبد الله نديم ( ١٨٤٣ - ١٨٩٦ م ) ورشيد رضا ( ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م ) وسعد زغلول ( ١٨٦٠ - ١٩٢٧ م ) ثم قدمنا بين يديها بدراسة مستفيضة عن حياته ، وعن فكره السياسى والاجتماعى .. فأصبح يسيراً على من يشاء البحث عن أي أمر يتعلّق بفكر الأستاذ الإمام أن يجده مجموعاً ومحققاً في مكانه الطبيعي من أعماله الكاملة ، وبذلك حق لنا أن يكون مصدرنا الوحيد في هذه الصفحات هو تلك الأعمال ..

وإذا استطاعت الصفحات التي قدّمناها هنا أن تلقي بعض الضوء على سيرة الإمام وبعض الجوانب من مذهبه وفكره ، فإننا نأمل أن تلقى السطور الآتية بعض الضوء على المعالم البارزة للمجلّدات الستة التي أصبحت تضم الآن الأعمال الفكرية لهذا الإمام العظيم .

١ - يضم الجزء الأول - وهو عن ( الكتابات السياسية ) - الدراسة التي قدّمنا بها لأعماله ، ثم كتاباته السياسية ، قبل قيام الثورة العربية ، وأثناءها ، وفي السجن بعد فشل الثورة ، وفي المنفى ، وبعد العودة إلى أرض الوطن ..

٢ - ويضم الجزء الثاني - وهو عن « الكتابات الاجتماعية » - مقالاته المبكرة عن إصلاح المجتمع ، وكتاباته وفتاواه عن المرأة وتحريرها ، والزواج والطلاق ، وتعدد الزوجات ، والحجاب ، والمصاهرة .. الخ .. الخ .. ورحلته إلى أوروبا وما كتب عن سياحته فيها .. وتقريره وكتاباته عن إصلاح القضاء والأوقاف .. ثم التراجم التي كتبها عن نفسه وعن عدد من الأعلام .. إلى جانب عدد من الرسائل الفكرية والإخوانية .. وأخيراً ما كتبه من مقدمات للكتب التي حققها ، أو تعليقات تكون ما يشبه المقالات على بعض نصوص هذه الكتب عندما تناولها بالشرح والتعليق .

٣- ويضم الجزء الثالث - وهو عن « الإصلاح الفكرى والتربوى والإلهيات » - مقالاته المبكرة عن العلم والمعارف والتعليم .. ولائحة إصلاح التعليم العثماني .. ولائحة إصلاح القطر السورى .. ومشروع إصلاح التربية فى مصر .. والمحاضرة التى ألقاها عن العلم والتعليم فى الإسلام ... ومقالته وخطبه فى التربية والإصلاح اللغوى .. وما كتبه عن إصلاح الأزهر .. ثم ردوده الفكرية البالغة أعلى درجات الأهمية على كل من « هانوتو » و « فرح أنطون » حول « الإسلام والمسلمون والاستعمار » وحول « الاضطهاد والتسامح فى كل من النصرانية والإسلام » .. ثم « رسالة التوحيد » وأخيراً كتاباته عن فلسفة ابن رشد .. وعن التصوف والصوفية .. وعن بعض الفرق التى ظهرت فى حياة الإسلام والمسلمين فى العصر الحديث

٤- ويضم الجزء الرابع - وهو « فى تفسير القرآن » - : مقدمته فى التفسير، ومنهجه فيه .. ثم تفسير سورتي الفاتحة ، والبقرة .

٥- ويضم الجزء الخامس - وهو « فى تفسير القرآن » أيضاً - : تفسير سورة آل عمران ، والقسم الذى فسرّه من سورة النساء . ثم تفسير الآيات المتفرقة التى عرض لها والتى مثلت مشكلات فكرية ودينية ، وأخيراً تفسير الجزء الثلاثين من أجزاء القرآن الكريم - « جزء عم » .

٦- أما الجزء السادس والأخير - وهو عن « الفتاوى والفهارس » : فيضم الفتاوى التى أصدرها الأستاذ الإمام أثناء توليه منصب مفتي الديار المصرية ، وهي التى ظلت حبيسة سجلات « نظارة الحقانية » - وزارة العدل - حتى نحققنا لها وطبعها فى أعماله الكاملة .. وذلك إلى جانب الفهارس العامة التى تضم :

أ- فهرساً للأفكار الرئيسية التي جاءت في أجزاء الأعمال الكاملة .

ب- فهرساً للأعلام .

ج- فهرساً للبلدان .

د- فهرساً للفرق والجمعيات والأحزاب .

وأخيراً ..

فإذا نجحت هذه الصفحات في إلقاء بعض الأضواء على ذلك الإمام العظيم : حياته .. وأفكاره .. وأعماله .. كان ذلك توفيقاً نحمد عليه واهب التوفيق .. فهو نعم المولى ونعم النصير .

\*\*\*

## المراجع

- ١ - ( الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ) دراسة وتحقيق : دكتور محمد عمارة . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٧٢ م .
- ٢ - ( تفسير الطبرى ) طبعة دار المعارف . القاهرة .
- ٣ - ( تفسير الجلالين ) طبعة دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٠ م .
- ٤ - ( تفسير البيضاوى ) طبعة القاهرة ١٩٢٦ م .
- ٥ - ( تفسير النسفى ) طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .
- ٦ - ( كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ) لحاجى خليفة . طبعة إستانبول ١٩٤١ م .
- ٧ - ( لسان العرب ) لابن منظور . طبعة بولاق . القاهرة .
- ٨ - ( محمد عبده ) لعباس محمود العقاد . طبعة أعلام العرب .
- ٩ - ( الإسلام وأصول الحكم ) لعلى عبد الرازق . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ١٩٧٢ م .

\*\*\*

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	هذه الطبعة الجديدة
٩	إهداء
١١	كلمات
١٣	تمهيد
١٩	المساواة بين الرجل والمرأة
٢٩	الطلاق بين الإطلاق والتقييد
٣٧	تعدد الزوجات
٤٥	١ - العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء
٤٧	فوائد المصاهرة
٥٣	حاجة الإنسان إلى الزواج
٥٩	المساواة بين الرجال والنساء
٦٩	القوامة : تقسيم العمل
٧٥	ميثاق الفطرة بين الزوجين
٨١	احترام حرية المرأة في اختيار الزوج
٨٩	٢ - تقييد حق الطلاق
٩١	التحكيم : واجب الدولة والمجتمع
٩٧	سلطة القاضى والحكمين
٩٩	يمين الإيلاء
١٠٣	إرجاع الزوج مطلقته
١٠٥	النهي عن الإضرار بالنساء



١١١	.....	٣ - تعدد الزوجات
١١٣	.....	فتوى فى تعدد الزوجات
١٢١	.....	تفسير آية التعدد
١٢٩	.....	حكم الشريعة فى تعدد الزوجات
١٣٩	.....	خاتمة
١٤١	.....	٤ - ملف عن حياة الإمام محمد عبده
١٤٣	.....	سيرة حياته
١٦٣	.....	الإصلاح الدينى
١٧١	.....	الإسلام والسلطة الدينية
١٨١	.....	أعماله الفكرية الكاملة
١٨٥	.....	المراجع
١٨٦	.....	الفهرس

# الإسلام والمرأة

## في رأي الإمام محمد عبده

إنه أمر غريب وعجيب !؟

فالجدل الدائر حول حقوق المرأة وحرياتها ، وعلاقة ذلك بالإسلام . . يلجأ القائلون به جميعاً - المؤيدون والمعارضون - إلى فكر العصور الوسطى والمظلمة ، وآراء فقهاء عصر المهاليك والأتراك العثمانيين !؟

وكان هذا الفكر لم يعرف حركة التجديد العملاقة التي اجتهدت لتجعل من فكرنا الإسلامى الحديث :

الامتداد المتطور لعصر الإبداع والازدهار ! . .

ومن هنا تأتى أهمية هذا الكتاب ، الذى يقدم رأي طليعة المجتهدين الإسلاميين فى عصرنا الحديث :

الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ... فى موقف الإسلام من قضايا :

١ - المساواة بين المرأة والرجل . .

٢ - وتقييد الطلاق

٣ - ومنع تعدد الزوجات !؟

المؤلف

